الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية — المرجع :

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الموضوع :

الضمانات القانونية لحماية الطفل في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق — التخصص : القانون الخاص

من إعداد الطالبة :
سعيدي مالية

تحت إشراف الأستاذ :
فرحات حمو

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): سلايم عبد الله–أستاذ التعليم العالي ..... رئيسا

الأستاذ(ة): فرحات حمو–أستاذ محاضر "أ"..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): زاوي عبد اللطيف– أستاذ مساعد "أ"..... مناقشا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

نوقشت يوم: 16 سبتمبر 2020

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَّنِ الرَّحِيمِ

" يرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

الآية 11 من سورة المجادلة

شكر و عرفان

لا يسعني وقد أنهيت مذكرتي أ ن أ شكر الله سبحانه وتعالى جزيل الشكر الذي يسر لي أمري و شرح صدري ، و مكنني من مواجهة العراقيل التي واجهتني سبحانه وتعالى الذي أحاطني برحاب العمل والمعرفة من عنده .

كما أقدم شكري إلى الأستاذ المشرف **فرحات حمو** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، حيث قدم لي كل النصائح والإرشادات طيلة فترة الإعداد ، و التي كانت لها صدى كبير في سد كل ثغرة أو نقص .

كما أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي و مشاركتهم في تقييم هذا البحث ، فلهم مني تحية طيبة خالصة .

و أ خيرا أ شكر كل من هدى لي يد العون والمساعدة ، و إلى كل من دلني و أرشدني و لو بحرف .

الإهداء

إلى من قال فيهما رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام الجنة تحت أقدام الأمهات إلى والدتي الغالية حفظها الله .

إلى من زرعني بذرة ورعاني شجرة وعلمني فضلا وكفلني بعطفه دهرا إلى من كنت عزته ومفخرته والدي العزيز .

إلى عائلتي الحبيبة .

إلى إخوتي و أخواتي .

إلى زملائي في الدراسة .

و إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة و لو بكلمة طيبة .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

د . ط : دون طبعة .

ص : صفحة .

ص ص : صفحة صفحة .

ج . ر : جريدة رسمية .

جزء : ج .

د ج : دينار جزائري .

ق ع : قانون العقوبات .

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية :

Liste des abréviations

P : Page

مقدمة

مقدمة :

إن مرحلة الطفولة تعتبر أساسية ، هامة و مؤثرة في بناء الإنسان و تحديد اتجاهاته حيث تنمو قدرات الطفل شيئا فشيئا و تتفتح مواهبه و يصبح قابلا للأخذ ، التعلم و التوجه ، فالمسؤولية تجاه تربية الطفل تبدأ في الأسرة والتي تعتبر الخلية الأولى التي ينمو فيها الفرد ، ثم تليها المدرسة ، تلك المؤسسة التربوية التي تتقاسم مع الأسرة مهمة العناية و الرعاية المناط بها ، و لا يقل دور المدرسة أهميةً عن دور البيت ، إذ يقضي فيها الطفل أخطر سنين حياته و منها يبدأ حياته الاجتماعية ، و يتعود الانخراط و التكيف مع المحيط ، و الالتزام بالنظام ، و الاعتماد على الذات.

فمستقبل الطفل يعتمد على طبيعة التربية التي يتلقاها في كلا البيئتين ، فإن هو لقي العناية اللازمة بجميع نواحي حياته الصحيّة و العلميّة و الثقافيّة و الاجتماعيّة و الاقتصاديّة ، و إن توفرت له سبل العيش الكريم التي تساعده في تنمية مواهبه و قدراته على أسس نفسية سليمة ، نشأ متوازناً و قادراً على أداء دوره في المجتمع و ممارسة حياته كإنسان سوي .

أما إن أهمل وترك للأهواء ، و لم يجد من يتولاه ويرشده ويساعده ، نشأ ضعيفاً مهزوزاً تجذبه المغريات بسهولة ، مما قد يدفعه للانحراف ، و لا يخفى ما لهذا الأخير من آثار و نتائج خطيرة على الحياة الاجتماعية ، و بالتالي لا بد أن يؤثر على قدرة الدولة على النهوض و الاستمرار ، فوجود المنحرفين يهدد أمن واستقرار المجتمع المعول عليه في عملية البناء و التطور ، و إذا كان انحراف الطفل مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة فهو في كل الأحوال مؤشر على قصور الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة و حمايتها من الوقوع في روافد الانحراف و من ثمة الجريمة .

و قد تنبهت الدول الحديثة إلى أهمية العنصر البشري في البناء و التنمية ، فأولت الطفولة رعاية خاصة تضمن تمتع جميع أطفال العالم بالحياة الحرة الكريمة و السعيدة ، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في : 20 /11/ 1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي منح الطفولة بعدا ساميا مصانا في جميع مناحي الحياة لينشأ الطفل سليما و محميا .

إلا أن هذا الإعلان لم يرقى لمرتبة الاتفاقات الدولية الملزمة فسعت الدول و المؤسسات مرة أخرى لتطويره و تجاوزت الثغرات التي ظهرت من خلال تطبيقه فجاءت اتفاقية حقوق الطفل في 1989/11/20 وأنشأت المنظمات الدولية التي تعنى بالإنسان بشكلٍ عام ، و بالطفولة بشكلٍ خاص ، كمنظمة اليونيسيف و منظمة الصحة العالمية و الاتحاد العالمي لصندوق إنقاذ الطفل و قد صادقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 الصادر في 1992/12/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل وأيضا على البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 299/06 الصادر في 2006/09/02 الخاصين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة و بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الخليعة .

و هكذا توحدت المفاهيم القانونية المرتبطة بالطفل لاسيما التعريف به و تحديد حقوقه الأساسية و هو ما يتجسد فعلا من نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي عرفته بأنه " كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " .

أغلب التشريعات اهتمت بحماية الطفل و من بينها المشرع الجزائري الذي نظم مواد تنص على حماية الطفل في حالة الجنوح أو في حالة تعرضه للخطر و ذلك من خلال قانون حماية الطفل 15 / 12 المؤرخ في : 15 جويلية 2015 و الذي وضع ضمانات خاصة لحماية الطفل سواء كان للأحداث الجانحين أو للأحداث المعرضين للخطر المعنوي و الذي تولى تعريفهم وفق نص المادة 02 من ذات القانون .

إن المشرع الجزائري وضع هذه الضمانات لتساهم في ارتقاء حقوق الطفل و تحقيق التوازن بين وضعيتين متعارضتين بين مصلحة الطفل المتهم في حماية حريته و مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني .

أهمية الموضوع :

لقد جاء قانون حماية الطفل بجملة من التعديلات الجديدة ، و الذي يحتاج إلى الدراسة و تسليط الضوء على ما ورد فيه من نصوص ، و تبيان النقص فيها ، و من هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع لما لهذه الوضعية من خطورة على كل من الطفل و المجتمع الذي يعيش فيه .

فالطفل إما أن تتعرض حياته للخطر أو أن يتحول إلى جانح ، و هذا ما ينعكس بالسلب على المجتمع الذي يعيش فيه و على تطور و تقدم الدولة التي ينتمي إليها ، و من هنا يظهر دور أجهزة الضبط الاجتماعي للأخذ بيد هذه الفئة في مرحلة تفتقر فيها لسبل التحصين الذاتي .

و لهذا فقد حصرت الدراسة التي سوف نقوم بها حول معرفة الضمانات التي أحاطها المشرع للقواعد و الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا و المساهمة في تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون حماية الطفل الرامية إلى توفير الحماية للطفل عن طريق الإقرار بضمانات سواء للطفل الجانح أو الطفل المعرض للخطر المعنوي و التي تختلف عن تلك الضمانات المقررة بالنسبة للبالغين .

الدواعي الأساسية لاختيار الموضوع :

الدواعي الأساسية التي جعلتني أختار هذا الموضوع ترجع من جهة إلى حب الأطفال و الرغبة في أن يعيشوا حياة هادئة بعيدة عن الجريمة قدر الإمكان و ضمان لهم حماية خاصة حتى يتمكنوا من الاندماج في المجتمع و من جهة أخرى الرغبة في معرفة الضمانات التي جاء بها قانون حماية الطفل للأحداث الجانحين و للأحداث المعرضين للخطر المعنوي و مدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع .

الإشكالية :

و تبعا لهذا فالسؤال الذي يطرح نفسه و الممهد لبحثنا هذا هو :

ما هي الضمانات القانونية لحماية الطفل وفق قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم الدراسة طرح بعض التساؤلات الفرعية و التي تأتي على النحو التالي :

هل القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل أولى الطفل بالرعاية الخاصة ؟ و كيف ذلك ؟

وما هي الإجراءات التي وضعها المشرع لحماية الطفل ؟ و هل هي كفيلة بذلك ؟

المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من خلال وصف و تحليل المشكلة محل الدراسة و عرض و تحليل مناقشة نصوص قانون حماية الطفل لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص ضمانات حماية الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر معنوي .

أهداف الدراسة :

لكل بحث توجد أهداف يسعى الباحث من خلالها تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن حصرها فيما يلي :

1 – تسليط الضوء على ظاهرة جنوح الأطفال و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها و بيان أحكامها وفق الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة من المجتمع .

2 – محاولة إعطاء مفهوم جديد للسلطة الأبوية في إطار مسؤوليتهم إتجاه أبنائم بعدما كانت محصورة فقط في الأكل و الشرب و الملبس و المبيت ، و الذي أدى بطبيعة الحال إلى الإهمال النفسي و الإجتماعي للطفل .

3 – لفت النظر بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر ، خاصة فئة اللاجئين لعدم وجود تشريع خاص يحمي هذه الفئة .

4 – بيان الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للطفل الجانح هي ضمانات كفيلة لضمان حقوق الطفل الجانح أم يجب النص على ضمانات أخرى توفر أكبر حماية لهذه الفئة .

الدراسات السابقة :

نظرا لأهمية هذه الدراسة بإعتبارها ظاهرة إجتماعية يستلزم على المشرع سن تشريعات بما يتوافق مع هذه الظاهرة ، فلقد وجدت عدة دراسات ألمت بموضوع بحثنا ، إلا أن معظم تلك الدراسات تناولت موضوع بحثنا بصفة سطحية دون الولوج للتفاصيل ، إذ جل الدراسات كانت تدرس نوع محدد يختلف عن موضوع بحثنا ، و إن توافقت معه ، فإنها تختلف عنه في محتوى و فحوى موضوع بحثنا .

صعوبات البحث :

ككل بحث علمي إلا و تصادف الباحث صعوبات توجب عليه التغلب عليها للوصول إلى الأهداف المرجوة ، و تتمثل الصعوبات في قلة المراجع و الدراسات المتخصصة لدراسة هذه الحالة بالضبط خاصة الجزائرية منها رغم أهميتها و بعدها الاجتماعي ، و إن كان معظم الكتب تتناول دراسة الأحداث بصفة عامة و من دون التطرق إلى الدراسة بشكل مفصل خاصة ما يتعلق بضمانات حماية الطفل الجانح أو الطفل المعرض للخطر المعنوي ، بالإضافة لقدم المراجع خاصة أن موضوع البحث كان بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

تقسيم البحث :

و للإجابة على هذه الأسئلة و التي من خلالها نحاول الإلمام بالموضوع من جميع الجوانب تم معالجته وفق الخطة الثنائية و التي تضمنت فصلين و كل فصل تضمن مبحثين و كل مبحث تضمن مطلبين و هي على النحو التالي :

مقدمة

الفـــصل الأول : الحماية القانونية للطفل الجانح .

المبحث الأول : الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح .

المطلب الأول : ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلتي المتابعة و التحقيق .

المطلب الثاني : ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة .

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح .

المطلب الأول: التدابير والعقوبات المقررة ضد الطفل الجانح .

المطلب الثاني: مراجعة التدابير و العقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح .

الفـــصل الثاني : الحماية القانونية للطفل الضحية .

المبحث الأول : الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي .

المطلب الأول : الحماية الاجتماعية على المستوى المركزي .

المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي .

المبحث الثاني : الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي .

المطلب الأول : تدخل قاضي الأحداث .

المطلب الثاني : حماية الطفل ضحية بعض الجرائم .

خاتمة

الفصل الأول
الحماية القانونية للطفل الجانح

تمهيد :

إن الأطفال الجانحين هم الذين يرتكبون عملا مخالفا للقانون يتعرضون من خلاله للمساءلة القانونية و لمواجهة ظاهرة الجنوح و قد لجأت الدول إلى وضع حلول لها من خلال توفير الإجراءات و الضمانات الخاصة لمعالجة الأطفال الجانحين .

و تجدر الإشارة إلى أن الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما و لا يقل عمره عشرة سنوات[1]، و يحدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر 18 سنة كاملة و تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة .

لقد تنبهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ضرورة خلق ضمانات خاصة للأحداث الجانحين ووضع قواعد خاصة بالأطفال الجانحين[2].

إذ نجد القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين هي قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين البالغين إذ يعد الحدث ضحية أكثر من مجرم ، و المشرع الجزائري نظم مجموعة من الضمانات الخاصة بهم من حيث إجراءات متابعة الطفل الجانح بإتباع جملة من المراحل بدءا من مرحلة البحث و التحري و مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة و صدور حكم نهائي و على هذا الأساس .

و من خلال دراستنا نتطرق إلى معرفة الضمانات الخاصة بتقسيم الفصل إلى مبحثين و نتناول في المبحث الأول الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح و في المبحث الثاني نتناول الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح .

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد 39 صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015 .

[2] Marie Christine , L'enfant et la responsabilité civile , 1 er édition , Dalloz , Paris , 1999 , p 17 .

المبحث الأول:الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح .

إن السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم تعمل على إخضاع الأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف لإجراءات متميزة على مستوى كامل مراحل الدعوى ، فالتشريعات العربية سابقا و قبل صدور قانون الطفل الحديث لم تتناول نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة جمع الاستدلالات ، و إنما كانت تنحصر في كل مرحلتي التحقيق و المحاكمة إلى غاية تنفيذ الأحكام ، و بعد صدور القانون المتعلق بحماية الطفل أدرج المشرع معاملة الحدث في مرحلة الضبطية القضائية و في المراحل الأخرى ، و في حالة غياب النص يحيلنا المشرع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، فالمشرع أعطى حماية خاصة للحدث سواءا المنحرف أو المعرض للإنحراف أو المعرض للخطر المعنوي[1].

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة حسب جسامة الأفعال ، إلا أنه وحد الضمانات و الحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك .

و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى المطلب الأول ، و الذي نتناول فيه ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلتي المتابعة و التحقيق ، و في المطلب الثاني نتطرق فيه ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة .

[1] زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2007 ، ص 109 و ما بعدها .

المطلب الأول : ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلتي المتابعة و التحقيق .

إن المشرع الجزائري وضع قواعد خاصة وفق قانون حماية الطفل و التي تهدف إلى حمايته ، فكل تدبير أو إجراء أو حكم أو قرار قضائي يتخذ ضد الطفل لا بد من مراعاة مصلحته وهذه الضمانات القانونية نجدها ضمن الباب الثالث من خلال قانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل تحت عنوان " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين "[1].

و سنتناول في هذا المطلب هذه الضمانات في مرحلتي المتابعة و التحقيق .

الفرع الأول : في مرحلة التحري .

يقصد بها جمع المعلومات عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية ، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة و حسب أغلب التشريعات يقوم بالإستدلال مأمورو الضبط القضائي الذين لا يقتصر عملهم على هذه المهمة بل يتعداها استثناء للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي[2].

سوف نتطرق إلى تبيان أهم الضمانات التي خولها المشرع للطفل الجانح من خلال إجراء التوقيف تحت النظر أمام الشرطة القضائية ثم إجراء الوساطة أمام النيابة العامة .

أولا : أمام الضبطية القضائية .

تعد مرحلة البحث و التحري مرحلة إجرائية سابقة على تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، حيث تتولى إجراءات البحث عن جرائم الأحداث الجانحين وفقا للأحكام و القواعد المعمول بها ، فمتى توصل إلى علم الضبطية القضائية ارتكاب حدث لجريمة تقوم بالبحث عن مرتكبيها .

[1] قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .
[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، دار النهضة القضائية ، القاهرة ، 1977 ، ص 239 .

فالمشرع الجزائري أدرج ضمن قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و ذلك في القسم الأول تحت عنوان التحري الأولي من الباب الثالث بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين و تنقسم اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث التمهيدي إلى اختصاصات عادية يتناول فيها تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات و الاختصاصات الاستثنائية تتعلق بحالات التلبس و هذا الأخير من قبيل البحث التمهيدي و الإنابة القضائية و التي تتم وفقا للقواعد العامة ومن بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للطفل الموقوف للنظر و المتمثلة في :

1- تحديد سن المتابعة الجزائية :

إن قانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه يتحدد سن المتابعة الجزائية بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة و يوم بلوغ سن الرشد الجزائي الثامنة عشر 18 سنة و بالرجوع إلى المادتين 48 و 49 من قانون حماية الطفل جعل السن كضمانة لمتابعة الحدث إذ تنص المادة 48 من ذات القانون أنه " لا يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر 13 سنة المشتبه في ارتكاب الجريمة" و جاء في نص المادة 49 منه " على إمكانية الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة توقيفه مع اطلاع وكيل الجمهورية "[1].

و أن أجل توقيف الطفل للنظر لا يجب أن يتجاوز 24 ساعة و أن كل تمديد لا يجب أن يتعدى المدة المقررة في كل مرة مع إطلاع وكيل الجمهورية إعمالا بالقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

2 - وجوب إخطار الممثل الشرعي :

تنص المادة 50 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ، و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر " .

[1] المواد 48 و 49 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

بالإضافة إلى ما ألزمته المادتين 50 و 51 من القانون ذاته كضمانة للطفل الموقوف للنظر بإجراء الفحص الطبي سواء عند بداية أو نهاية مدة التوقيف .

كما أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا[1].

3 – وجوب حضور محامي لمساعدة الطفل :

إن حق الدفاع من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل الحقوق و الحريات للأفراد إذ تنص المادة 169 منه على أن " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "[2]، و كذا إقراره على وجوب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا بالاتصال بمحاميه[3].

حضور المحامي أثناء التحريات الأولية لمساعدة الطفل الموقوف، من الضمانات القوية و المستحدثة بالقانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل ، ذلك أن السماح بحضوره يعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظة الأولى لمباشرتها ، كون حضوره يحد من المخالفات التي قد ترتكبها الضبطية القضائية ، سواء عن قصد أو نتيجة ضعف التكوين أو عن إهمال .

فالمشرع الجزائري في قانون 15– 12 المتعلق بحماية الطفل تبنى هذه الضمانة بموجب المادة 54 فقرة 01 منه و التي تنص على " أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة وجوبي و إن لم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له وفقا للتشريع الساري المفعول " .

و إذا لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام .

---

[1] المادة 55 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

[2] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .

[3] المادة 60 فقرة 3 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

نلاحظ أن المشرع الجزائري هنا جعل حضور الدفاع لمساندة الطفل الموقوف أمر وجوبي ، غير أنه أجاز سماعه دون حضور المحامي في حالتين هما :

الحالة الأولى : مضي ساعتين من بداية التوقيف وعدم حضور المحامي أو حضوره متأخرا ، هنا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ، يمكـن الشروع في بدأ سماعه حتى و إن لم يحضر محاميه ، و في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره[1].

الحالة الثانية : إذا كان الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر يتراوح سنه بين 16 و18 سنة ، و كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صله بجرائم الإرهاب ، التخريب ، المتاجرة بالمخدرات و الجرائم المرتكبة في إطار جماعـة إجرامية منظمة ، و كان من الضروري سماعه فـورا لجمــع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص ، هنا يمكن سماعه دون حضور محامي ، و بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ، و بحضور ممثله إذا كان معروف[2].

فطبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة ، و بالتالي فحضور المحامي وجوبي دون على شرط أو قيد .

4 – حق الحدث في التواصل مع أسرته :

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بعائلته ، و من زيارتهم له ، و ذلك مع مراعاة سرية التحريات[3].

و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأسرته و محاميه و تكفل زيارتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] المادة 54 فقرة 3 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .
[2] المادة 54 فقرة 4 من نفس القانون .
[3] المادة 51 مكرر 1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[4] المادة 50 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

لقد قصد المشرع الجزائري من وراء هذا الضمان أن يعود بالفائدة على الطفل الجانح ، لأن شخصية الطفل ضعيفة مما يشعره بالخوف و شعوره بالإرتباك من خلال توقيفه ، و بمجرد أن تتواجد عائلته أمامه يشعر بنوع من الراحة النفسية و الإستقرار ، و شعوره بعدم القلق و الاضطراب ، و هذه العوامل تأدي به إلى الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها ضابط الشرطة القضائية عليه و يتمكن بالشعور بالثقة و بالمسؤولية و الحماية .

5 – حق الطفل في إجراء فحص طبي :

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر و هي ضمانات أوجدها المشرع الجزائري للمشتبه فيه ، مهما كان بالغاً أو قاصراً[1].

و نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على هذا الضمان في حق الفحص الموقف للنظر عند الإنتهاء من التوقيف للنظر و هذا ما يستخلص منه و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، و يجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف مع الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة ، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط في الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا[2].

لقد وسع المشرع الجزائري من نطاق هذا الإجراء بالنسبة للأحداث ، و ذلك بتقرير الفحص الطبي عند بداية و نهاية مدة التوقف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة الإختصاص المجلس القضائي ، و يعينه الممثل الشرعي للطفل و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط في الشرطة القضائية[3].

فلقد كرس المشرع هذه الحماية عند بداية إجراء مدة توقيف للنظر و الهدف المرجو من وراء ذلك سلامة الحدث الموقف للنظر .

---

[1] المادة 60 فقرة 6 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .
[2] المادة 51 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[3] المادة 51 فقرة 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

6 – توقيف الطفل في أماكن لائقة :

إن توقيف الطفل للنظر في أماكن لائقة إجراء وجوبي و ذلك احتراما لكرامته الشخصية و خصوصيته و احتياجاته و أن يكون بعيدا عن تلك الأماكن المخصصة للبالغين[1].

و هذا إعمالا لنص المادة 52 الفقرة 04 و التي تنص على أنه " يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية " و كما تؤكد عليه أيضا المادة 37 الفقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل و التي تنص على أن " يعامل كل طفل بإنسانية و بوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي ذلك" .

حيث يجب أن تكون الأماكن لائقة تحترم كرامته الإنسانية و منفصلة عن البالغين ، و تنظيم الفترات يكون باحترام أوقات راحته ، نظراً لأن الطفل عنصر حساس ، و لم تكتمل عنده الأهلية ، و لذلك أعطاه المشرع حماية من خلال تخصيص أماكن تتماشى مع الحالة النفسية و الصحية التي يجب أن تخص بعين الاعتبار العنصر الواجب حمايته .

ثانيا : أمام النيابة العامة .

و هي الحالة التي يتم فيها إحالة الطفل أمام جهات العدالة ، و التي تصل فيها عن طريق النيابة العامة ثم قاضي التحقيق ثم قاضي الحكم ، ففي ظل قانون حماية الطفل و ضمن الفصل الثالث منه و المتعلق بالوساطة ، المشرع خول للنيابة العامة حق إجراء الوساطة للفصل في النزاعات الناشئة عن الجريمة المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين و ذلك ابتداءا من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 110 من ذات القانون .

[1] الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، ج ر رقم 83 المؤرخة في 18 نوفمبر 1992 ، العدد 4787 .

و اعتبرها ضمانة لحماية الطفل من الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة وهي آلية مستحدثة للحد من دون تسليط عقوبة على الطفل الجانح و تخفيف التوازن بين مصلحة الطفل و مصلحة الضحية[1].

و من هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري و تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-12 .

أين استحدث الوساطة و قام بإدراجها ضمن قانون حماية الطفل 12/15 في المواد 110-115 منه إذ اعتمد أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة إذ عرفتها المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية و ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل " .

فالمشرع أعلن رغبته في جعل آلية الوساطة سبيل نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون إضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه .

من حيث نطاق الوساطة ، و وفق ما يفهم من قانون حماية الطفل تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني .

أما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح و المخالفات دون الجنايات ، و لكن لم يبين المشرع ما هي الجنح التي تقبل الوساطة و ما هي التي لا تقبل ، مثلما فعله في تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد قائمة الجرائم المعنية بالوساطة[2].

---

[1] حمو بن براهم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2014-2015 . ص 376 .

[2] المادة 110 فقرة 1 و 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ حدد المشرع قائمة الجرائم التي تقبل الوساطة بإدراجه المادة 37 مكرر2 في قانون الإجراءات الجزائية و التي تضمنت قائمة الجنح التي تقبل الوساطة .

و نظرا لهذا الآلية من أهمية و التي تعهد إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم إما بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك و التي تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية .

إذ يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الأطراف لاستطلاع رأي كل منهم ، و يحرر اتفاق الوساطة بمحضر موقع من طرف الأطراف ، تسلم نسخة منه لكل طرف ، و يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده و التأشير عليه ، و يكون الاتفاق إما : بتقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها ، و يكون سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، كما يمكن الاتفاق على إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج أو متابعة الدراسة و التكوين المتخصص ، و عدم اتصال الطفل بأي شخص قد يسهل عودته للإجرام ، و يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ التزام بنفسه[2]، و في حالة تنفيذه يضع حد للمتابعة الجزائية ، و إذا لم ينفذ الالتزام يباشر وكيل الجمهورية متابعة الطفل[3].

الملاحظ أن مباشرة وكيل الجمهورية لإجراءات الوساطة يترتب عنه وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[4].

و يكون بذلك المشرع قد وضع طرق و إجراءات جديدة و التي تتوقف عند الاتفاق أمام النيابة دون تقديم الطفل إلى المحاكمة و هذا من الناحية النفسية له تأثير كبير على الطفل و حفاظا عليه بعدم مواجهته مباشرة بالمحكمة و إجراءاتها المعقدة التي تؤثر سلبا عليه .

و تعد هذه الوساطة صورة من صور العدالة الإصلاحية وهي منهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها على الضحية والمعتدي نفسه ، وتهدف بالأساس إلى إصلاح الضرر الذي أحدثته الجريمة على المجتمع .

---

[1] المادة 113 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .
[2] المواد 114 من نفس القانون .
[3] المواد 114 و 115 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .
[4] المادة 110 فقرة 3 من نفس القانون .

الفرع الثاني : في مرحلة التحقيق القضائي .

بعد مرحلة التحري تأتي مرحلة التحقيق و التي يباشرها قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

فالمشرع الجزائري من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل خصص قاضي الأحداث للتحقيق قي قضايا الأحداث إذ تنص المادة 61 منه على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات ، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات ، يختار قضاة الأحداث من بين قضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ، يعين في كل محكمة قاضي أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال " .

فالمشرع الجزائري وضع ضمانات خاصة تكفل حماية الطفل من أي إجراء تعسفي ضده و التي تتمثل في :

أولا : إجراء البحث الاجتماعي .

إذ تنص المادة 66 من قانون حقوق الطفل على أن " البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات " ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري ألزم قاضي الأحداث بالقيام بالبحث الإجتماعي و الذي هو الأخذ بكافة الجوانب المحيطة بالطفل من المستوى المعيشي و الدراسي و الحالة العائلية و القدرات النفسية و العقلية للطفل[2]، و من خلالها يمكن لجهات التحقيق إبراز مختلف العوامل التي دفعت الطفل إلى الإنحراف و اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ضمان حماية الطفل .

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم ، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966 .
[2] المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

نلاحظ من خلال المادة سالفة الذكر أن قاضي الأحداث هي الجهة المخولة له إجراء البحث الإجتماعي ، مما يجعل في يد القاضي حقائق تمكنه من إصدار حكم هذا من جهة ، و من جهة أخرى تساعد على تقويم الطفل الجانح من خلال التعرف على أي نوع من التدابير التي تنفعه .

ثانيا : الحبس المؤقت .

بالرغم من أن الحبس المؤقت هو إجراء خطير يمس بالحريات الشخصية للأفراد و نظرا لخصوصيته إلا أن القاضي له سلطة استثنائية على إمكانية المساس بحريته و إيداعه الحبس المؤقت قبل أن تثبت إدانته إذا دعت الضرورة لذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة[1].

و بالرجوع إلى المادة 72 من قانون حماية الطفل فقد أحاط المشرع ضمانات خاصة لحماية الطفل من هذا الإجراء و التي تنص على أنه " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا و إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية و في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون " و أيضا منع المشرع الجزائري وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة الحبس المؤقت ، فالطفل الذي لا يقل سنه عن 13 سنة أو الذي يتجاوز سنه عن 13 سنة إذا ارتكب جريمة موصوفة بجنحة و كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من 3 سنوات فلا يمكن أن يوضع رهن الحبس المؤقت لأنه في هذه المرحلة ينبغي إتباع أسلوب خاص في طريقة معاملته تفاديا لاندماجه بغيره من المنحرفين أما إذا كان يبلغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة و كان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس أكثر من ثلاثة سنوات فلا يمكن أن يكون الطفل رهن الحبس المؤقت إلا إذا ارتكب جريمة موصوفة جنحة تخل بالنظام العام و إذا كان يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة فلا يجوز إيداعه الحبس إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد وفق أحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل[2].

---

[1] سميرة معاشي ، الضمانات للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 7 ديسمبر 2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 16 .

[2] المادة 73 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

المطلب الثاني : ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة .

إن المشرع الجزائري خصص لمحاكمة الأحداث إجراءات و حقوق تضمن حماية الطفل أثناء المحاكمة ، لكون الطفل في غالب الأحوال يحتاج للعلاج و الإصلاح و التهذيب ، و لذلك نجد ضمانات تهدف إلى حماية الطفل المنحرف أثناء المحاكمة .

و من هذا المنطلق يتعين لنا التطرق إلى الضمانات الشخصية لحماية الطفل الجانح ثم ضمانات سير الجلسة .

الفرع الأول : الضمانات الشخصية للطفل .

إن المشرع الجزائري فصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين ، فقد وفرت النصوص القانونية للطفل جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث و إبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين ، خشية أن تعرقل إدماجه في المجتمع[1].

لكون فئة الأطفال تختلف عن فئة الأشخاص الذين يستوجب حمايتهم ، فالمشرع الجزائري أقر ضمانات خاصة تتعلق بالحدث قبل محاكمته و تتمثل في :

أولا : الحق في محاكمة عادلة .

يهدف الحق في محاكمة عادلة إلى حماية الأشخاص و حقوقهم المتعلقة بمركزهم القانوني أمام الجهات القضائية ، و هذا الحق نص عليه المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون حماية الطفل كضمانة لحماية الطفل في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، و أن تتم محاكمته أمام الجهات المختصة للأحداث بعيدا عن تلك المختصة بالبالغين ، و هو أيضا ما نصت عليه المادة 80 من ذات القانون[2].

[1] عبدالله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 485 .
[2] المواد 09 و 80 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

و بالتالي المشرع الجزائري أخذ بمبدأ تخصيص قضاء مختص بالأحداث سواءا في قسم الأحداث لدى المحاكم أو في غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي ، و تشكيلة قسم الأحداث

ثانيا : الإعفاء من حضور الجلسة .

من القواعد المسلم بها في قوانين الإجراءات الجزائية أن تجري المحاكمة بحضور المتهم ، و لا يغني عن ذلك حضور وكيله أو ممثله القانوني ، و ذلك على عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية ، و ذلك بهدف تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة وتمكينه من إثبات براءته ، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات .

فنص المشرع في قانون حماية الطفل ، على أنه يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه ، أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها ، إذا اقتضت مصلحته ذلك "[1].

و المقصود بعبارة " إذا اقتضت مصلحته ذلك " كأن تكون حالته النفسية متدهورة و حضوره المحاكمة سيزيدها سواءا أو كأن تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة ، و أن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أمامه أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته الصور المتعلقة بالجريمة سيؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته فيكتفى في هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه .

فالمشرع الجزائري أجاز للقاضي إعفاء الطفل من المثول أمام المحكمة و يكفي حضور وليه و محاميه كما نصت المادة 82 فقرة 3 من ذات القانون على أنه " يمكن لقسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي ، و يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال ".

[1] المادة 39 فقرة 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي و لم يحصر الحالات التي يجوز له فيها القيام بهذا الإجراء و ذلك حماية و مراعاة لمصلحة الطفل .

ثالثا : سماع الطفل و ولي الشرعي .

إن قانون حماية الطفل أوجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإخطار الحدث و ممثله الشرعي بالمتابعة و تكليفهما بالحضور و هو ما نصت عليه المادة 68 فقرة 01 من قانون حماية الطفل " يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة ".

إن سماع الطفل باعتباره المعني بالقضية المتابع من أجلها يعتبر إجراءا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه ، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الطفل من أقوال ، و لذلك نصت المادة 82 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي ، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال ". ولعل الهدف من سماع الطفل هو تكوين رؤية شاملة عن شخصيته ، تسمح للمحكمة باتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه[1].

و الهدف من ذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق حماية الطفل[2]، و إجراء سماع الطفل مرتبط تماما مع سماع وليه الشرعي و كما نصت المادة 39 فقرة 01 من قانون حماية الطفل على أنه " يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه " .

[1] عربوز فاطمة الزهراء ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15 ، مقال منشور بتاريخ 5 سبتمبر 2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، ص 277 .
[2] علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2008-2009 ، ص 190 .

الفرع الثاني : ضمانات سير الجلسة .

إن المشرع الجزائري جعل قضاء الأحداث يختلف عن القضاء العادي و خصص محاكم خاصة إذ يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من ضمانات خاصة قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث و التي سنتناولها على النحو التالي :

أولا : سرية الجلسة .

من إحدى أهم الضمانات الممنوحة للمتهم الحدث ضمانة سرية جلسة محاكمته ، فخلافا للقاعدة العامة التي تقضي بعلنية المحاكمات الجزائية فرضت تشريعات الأحداث السرية على محاكمة الأحداث ، و يقصد بالسرية هنا منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة ، و يقصد بالجمهور كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة .

تنعقد جلسة قسم الأحداث في جلسة سرية لمحاكمة الحدث سواءا بمكتب قاضي الأحداث أو في غرفة المشورة بحضور الحدث أو ممثله الشرعي و محاميه و هذه الضمانة منحها المشرع للطفل المتهم خلافا للقواعد العامة التي تقتضي أن تكون الجلسات علنية في المحاكمات الجزائية و هو الأمر الذي كرسه المشرع في المادة 82 فقرة 1 من قانون حماية الطفل التي تقتضي أن تكون المرافعات في جلسة سرية أمام قسم الأحداث[1].

لا شك أن الغرض في السرية هو ضمان مصلحة الطفل و إبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة و حتى لا تكون الإجراءات المتبعة علنيا انعكاسات سلبية على نفسية الطفل .

و لعل من أهم مظاهر الحق في سرية الجلسة حظر نشر وقائع محاكمة الطفل و حتى حظر نشر الجدول الاسمي الخاص بالأحداث و لو بالأحرف الأولى منه[2].

---

[1] المادة 82 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين .ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل و لأقاربه إلى الدرجة الثانية و لشهود القضية و الضحايا و القضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و عند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون حماية الطفولة والمندوبين المعنيين بالقضية".

[2] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 337 .

فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يستتبعه إقرار هذا مبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الطفل حتى و لو كان من حق الناس معرفة الحقائق أثناء حدوثها[1]، كما أقر المشرع عقوبات جزائية بشأن ذلك[2].

ثانيا : حضور المحامي .

لكل مواطن الحق في طلب الاستعانة بالدفاع و المعترف به دستوريا في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 .[3]

لقد جعل المشرع الجزائري حضور المحامي لمساعدة الطفل المتهم أمرا وجوبي في جميع مراحل الخصومة الجزائية بما في ذلك مرحلة المحاكمة و قد نصت المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية على وجوب تعيين المحامي تلقائيا لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى[4]، و هو ما أكدته أيضا المادة 67 من قانون حماية الطفل التي تقضي بأن حضور المحامي أو دفاع الطفل الجانح وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة[5].

فمن خلال النصوص القانونية و التي تبين بأن المشرع الجزائري منح أهمية للأحداث الجانحين في تمكينهم من حق الدفاع سواء إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة أي في جميع مراحل المتابعة .

---

[1] رباح غسان، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق 16 الطفل، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص ص 141، 142.

[2] المادة 137 من قانون حماية الطفل بنصها على: "يعاقب بالحبس من ستة 6 شهر إلى سنتين و بغرامة من.10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى" .

[3] المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

[4] الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية ، المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون 09-02 مؤرخ في 2009/02/25.

[5] المادة 67 من قانون حماية الطفل " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة . و إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " .

و في حالة عدم وجود دفاع أي محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه و بالتالي فإن الدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية و من جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث .

و تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها بطلان إجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا ، و بالتالي بطلان الحكم[1].

ثالثا : النطق بالحكم في جلسة علنية .

الأصل في محاكمة الأحداث تكون جلسات سرية بعكس البالغين التي يجب أن تكون علنية لأن العلنية تعتبر ضمان هام من ضمانات التقاضى ، و لكن هناك استثناء على المبدأ العام حيث ترد قبول على العلنية ، أين يجيز القانون جعل الجلسة سرية من كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة أثناء محاكمة البالغين لكن يبقى النطق بالحكم علنياً سواء كان المحاكم بالغا أو حدثا ، و ذلك ما جاء به أحكام قانون حماية الطفل في محتواها على أنه ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية[2].

من خلال ما نستخلصه أن المشرع الجزائري سوى بين البالغين و الأحداث عندما يتعلق الأمر بالنطق بالحكم ، حيث يتم النطق بالحكم في جلسات علنية ، و ذلك بحضور الجمهور ، و ذلك راجع لمبدأ أحقية معرفة الجمهور ما يدور من وقائع و أحداث خلال المحاكمات .

بعد النطق بالحكم يكون من حق الخصوم الدعوى العمومية الحق بالطعن في الأوامر و الأحكام الصادرة في مواجهتهم ، و لا يوجد إختلاف بين طرفي الطعن التي خولها القانون للأحداث عن تلك الطعون التي خولها المشرع للبالغين من حيث المواعيد و الإجراءات .

[1] عربوز فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 278 .
[2] المادة 89 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

المبحث الثاني : الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح .

يعد إجراء التحقيق النهائي مع الطفل الجانح يتم إصدار الحكم في القضية إما بالبراءة و إما بالإدانة ، و من ثمة يستخلص التدبير المناسب من خلال ما دار بالجلسة من مرافعات ، و قد خصص المشرع للأحداث بضمانات خاصة من خلال المقتضيات القانونية ، و ذلك قبل مرحلة المحاكمة ، و خلال مرحلة المحاكمة أيضا ، و قد امتدت هذه الضمانات إلى مرحلة تنفيذ الحكم .

و من خلال وضع المشرع الجزائري قواعد كضمانة خاصة بالأحداث من حيث طبيعة الأحكام الصادرة التي تهدف إلى العلاج و إصلاح الحدث الجانح ، و ليس إلى عقابه و ردعه ، لاعتباره ضحية ظروف و عوامل بيولوجية تظافرت لدفعه إلى عالم الانحراف ، و لذلك فمن الناحية الموضوعية غلب المشرع الجزائري التدابير الحمائية على العقوبات ، و كذلك إمكانية مراجعة التدابير و طبيعة طرق الطعن .

سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى التدابير و العقوبات المقررة ضد الطفل الجانح في المطلب الأول ثم مراجعة التدابير و العقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح في المطلب الثاني .

المطلب الأول : التدابير و العقوبات المقررة ضد الطفل الجانح .

التدابير القانونية هي طرق الحماية و الإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، و يقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها و حالة الحدث الجانح المعروضة أمامه[1]، و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة .

على غرار التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري و باستقراء نصوص المواد 76-85- 87- 100 و ما بعدها من قانون حماية الطفل فإنه يحكم على الحدث الجانح تدابير الحماية و التهذيب في الجنح و الجنايات كأصل و التي تتمثل في التوبيخ – التسليم – الوضع – حرية المراقبة .

يمكن اتخاذ إجراءات تربوية اتجاه الجانحين أقل من 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13 و 18 سنة و ارتكبوا جرائم غير خطيرة ، غير أن عقوبتي الغرامة و الحبس لا تسلطان إلا اتجاه الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة و هذا طبقا للمواد 49 -51 من قانون العقوبات[2].

و اتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الطفل يرجع إلى قاضي الأحداث و مساعديه بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ، و مدى إمكانية تربيته ، و يحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربي تابع لمصلحة الملاحظة ، و التربية في الوسط المفتوح ، و تكون هذه التدابير قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة (مصلحة المتهم) إلى ذلك ، لأن الهدف الرئيسي منها هو حماية الحدث و إصلاح حاله ، و هو ما أكده المشرع الجزائري في النصوص القانونية التي أقرها في المادة 49 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري بنصها " و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة " .

و سوف نتناول بالحديث أولا الأحكام الصادرة في مواد المخالفات و ثانيا الأحكام الصادرة في مواد الجنح و الجنايات و ثالثا نظام الإفراج تحت المراقبة .

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 167 .

[2] مانع علي ، جنوح الأحداث و التغير الإجتماعي في الجزائر المعاصر دراسة في علم الإجرام المقارن ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 ، ص 207 .

الفرع الأول : الأحكام المتخذة في مواد المخالفات .

إذا تم تكييف الأفعال التي ارتكبها الطفل و أعطي لها وصف مخالفة فإن الحكم الذي يصدر من قاضي قسم الأحداث بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام نص المادة 51 من قانون العقوبات و اقتضت مصلحة الحدث يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة[1].

يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في إطار إصلاحه ، و عميه يتضمن التدبير توجيه اللوم للطفل و كشف ما ينطوي عليه عمله في خطورة يمكن أن تؤدي إلى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة .

و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 87 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

و من خلال استقراء نص المادة يتبين أنه لا يجوز أن يتخذ ضد الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة سوى التوبيخ و الوضع تحت نظام الحرية المراقبة إذا اقتضت مصلحته ذلك .

و من ثمة لا يمكن أن يوضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة 58 فقرة 1 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

التوبيخ بهذا المعنى وسيله فعّالة في تقويم و تهذيب الحدث ، لما يحدثه من صدى في نفسه ، و كما يعتبر أيضا تذكيرا للأولياء على الانتباه و الحرص أكثر حتى لا يعود لفعلته ثانيا[2].

أما بالنسبة لطريقة إجراء التوبيخ فقد ترك الأمر للقاضي ، مع أن يلتزم بعض الحدود على أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو عبارات قاسية قد تترك أثارا عميقة في نفسية الحدث[3].

---

[1] المواد 100 إلى 104 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .
[2] حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 406 .
[3] نفس المرجع ، ص 407 .

الفرع الثاني : الأحكام الصادر في مواد الجنح و الجنايات .

إذا ارتكب الطفل لأفعال ذات وصف جنحة أو جناية و يدل على وجود خطورة لسلوك الطفل وهو ما يقتضي اتخاذ تدابير صارمة من طرف المشرع و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 284 فقرة 2 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل أخذ المشرع كقاعدة عامة بتدابير الحماية و التهذيب كأساس للأحكام الصادرة و الجنح و الجنايات و كاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية و ذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث و الغرامة المالية.

أولا : تدابير الحماية و التهذيب (تدابير وقائية و تربوية) .

تناولتها المادة 85 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث أنه لا يمكن في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أكثر من تدابير الحماية و التهذيب و المتمثلة في :

. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة

. وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

. وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

و يمكن لقاضي التحقيق عند الإقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .

و الملاحظ أن الحكم بهذه التدابير يكون محدد بمدة زمنية لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي (18 ثمانية عشر سنة كاملة)[1].

[1] المادة 85 فقرة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

ثانيا : التدابير المتخذة في الجرائم التي تقع على الطفل نفسه .

تناولتها أحكام المادتين 493 – 494 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان حماية الأطفال المجنى عليهم في جنايات و جنح إذ نصت المادة 493 على أنه " إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة ، أن يودع الحدث المجنى عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير الثقة ، و إما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة و لا يكون هذا القرار قابلا للطعن " في حين تنص المادة 494 من ذات القانون أنه " إذا صدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل أغفل عن هذه النقطة القانونية و المتمثلة في التدابير المتخذة في حالة الجرائم التي تقع على الحدث نفسه باعتبارها حالة يمكن أن تحصل للحدث و هذا ما هو ملاحظ من الناحية العملية[1].

ثالثا : إجراء الحبس .

على الرغم من عقوبات الحبس و تنفيذها على الأحداث تقوم على الحد من الحرية، إلا أنها من ضرورات التربية و التأديب التي يجب تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين[2].

تنص المادة 84 فقرة 2 من الأمر 15- 12 على أنه يمكن أن يقضي قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون .

---

[1] مانع علي ، المرجع السابق ، ص 111 .

[2] محمود سلّمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة للأحداث، دراسة مقارنة في التشرّيعات الوطنّية والقانون الدولّي د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 50 .

يستخلص من نص المادة أنه يمكن أن يتعرض الطفل الجانح و الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة إلى الوضع في مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء إذا كان الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء آخر و هذا استثناء على القاعدة العامة التي تمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و هو ما أكدته نص المادة 58 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

نص المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات إذ أخفضت عقوبة الحدث على النحو التالي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة .

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة نصف المدة التي يتعين الحكم بها إذا كان بالغا .

و من استقراء المادة نجد أن المشرع اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح ، باعتماده لمعيار التخفيف كأصل ، و استبعاده تماما لعقوبتي الإعدام و السجن المؤبد في حق الحدث ، و كذا يعتبر أيضا ضمانة في حقه .

إن نظام التخفيف الوجوبي المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات ، لا يمنع المحكمة من إعمال الظروف المخففة تطبيقا للمادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات ، و ذلك في حالة ما إذا قررت المحكمة أن إعمال الظروف القضائية المخففة يخلق وضعا أفضل من التخفيف الوجوبي[1].

[1] عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، د ط . دار هومة ، الجزائر، 2010 ، ص 233 .

أقر المشرع الجزائري بقيام مسؤولية الحدث في المرحلة التي يتراوح سنه فيها بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة ، و لكنها مسؤولية مخففة ، بحيث إذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة جريمة ، فإنه تقوم مسؤوليته الجنائية و توقع عليه العقوبات التي تختلف باختلاف الجريمة التي ارتكبها ، حيث يقرر القانون للحدث إمكانية إخضاعه لتدابير الحماية و التهذيب كأصل عام ، و استثناءا يمكن استبدالها بعقوبة الحبس أو الغرامة ، هذا بالنسبة للجنايات و الجنح ، أما المخالفات فإنه يقضى على الحدث إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة المالية.

رابعا : الإفراج تحت المراقبة .

يهدف تدبير الإفراج على الطفل تحت المراقبة إلى معالجة الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف و توجيه جهة خاصة تضمن له المراقبة و الرعاية المستمرة و المشرع من خلال المواد من 100 إلى 105 أوكل هذه مهمة المراقبة على الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إلى مندوبين دائمين و متطوعين مختصين في شؤون الطفولة و يتولى تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين و المعينين من طرف قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل و الجديرين بالثقة للقيام بإرشاد الأطفال و مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا و يحدد شروط و كيفيات تعيينهم عند الاقتضاء عن طريق التنظيم[1].

و تنحصر مهام المندوبين سواء متطوعين أو دائمون في إطار تنفيذ الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و الصحية وحسن استخدامه لأوقات فراغه و يقومون بتقديم تقرير مفصل عن مهامهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر و يمكنهم تقديم له تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو وقع إيذاء عليه و في كل حالة تستدعي إجراء تعديل التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث ، و في حالة وفاة الطفل أو مرضه بمرض خطير أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا الأمر بالمراقبة[2]. كما على أن تدفع المصاريف للمندوبين المكلفين بوقاية الطفل من مصاريف القضاء الجزائي[3].

---

[1] المواد 101 و 102 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .
[2] المادة 104 من نفس القانون .
[3] المادة 105 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

المطلب الثاني : مراجعة التدابير و العقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح .

نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل على إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين ، و الهدف من تغييرها هو إصلاح الطفل و إعادة تقويمه و إدماجه من جهة ، أما من جهة أخرى نص على حق الطفل في الطعن في الأحكام الصادرة ضده سواءا بالطرق العادية أو بالطرق الغير العادية ، فقد يشوب الحكم نقص أو تكون المحاكمة غير عادلة ، أو وجود خرق في إجراء سرية المحاكمة و غيرها من الضمانات ، و عليه سوف نتطرق بالحديث على مراجعة التدابير و العقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح ، ثم نتطرق إلى الطعن في الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح .

الفرع الأول : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للطفل الجانح .

إن المشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة و تعديل التدابير و إصلاح الطفل وذلك من خلال استقرائنا لأحكام المواد 96- 85 و 86 – 97 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

فقد يكون ذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل أو والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه أو أن الوسط لا يمكن أن يؤدي الهدف من التسليم كالرعاية و الحماية و ذلك بناءا على تقارير المندوبين و تقارير التحقيق الإجتماعي[1]، فيمكن له استبدال تدابير الوضع في إحدى المؤسسات و المحددة في المادة 85 من قانون حماية الطفل.

و الملاحظ أن تدابير الحماية و التهذيب هي محل المراجعة و هو ما تضمنته أحكام المادة 86 من ذات القانون و التي تنص على أنه بصفة استثنائية يمكن لجهة الحكم بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 ثلاثة عشر سنة إلى ثمانية عشر 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات .

[1] المادة 96 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

تجدر الإشارة إلى أنه يحق للمثل الشرعي بعد مضي 06 ستة أشهر على الأقل من تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته أن يتقدم بطلب لإرجاع الطفل لرعايته شرط إثبات أهليته بتربية الطفل و ثبوت حسن سلوك الطفل[1].

الفرع الثاني : الطعن في الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح .

إن المشرع الجزائري لم يحدد طرق خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال الجانحين و بالرجوع إلى أحكام المواد من 442 من قانون الإجراءات الجزائية و ما بعدها و الخاصة بالأحداث المنحرفين و نظرا لغياب النص الخاص تعين الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة ، فالمشرع الجزائري قسم طرق الطعن إلى العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف و طرق غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر و عليه سوف نتطرق لها على النحو التالي :

أولا : **المعارضة .**

أجاز المشرع الجزائري للمتهم الحدث الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه حتى يتسنى له الحق في الدفاع عن نفسه بشأن ما نسب إليه من تهم .

فالمعارضة هي من طرق الطعن على أحكام محكمة الأحداث فتكون في الأحكام الغيابية التي صدرت ضد الحدث ، فتقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد و الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجزائية .

المشرع الجزائري نظم المعارضة ضمن المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية و من خلال أحكام هذه المواد يمكن للطفل المحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أو جناية أو مخالفة خلال 10 أيام من تبليغه للحكم و إلا فإن المعارضة ترفض شكلا و تمدد مهلة المعارضة إلى مهلة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني و هو ما تقضي به المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] المادة 97 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

أما بالنسبة للجنح فقد أحالت أحكام و نصوص قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق القواعد العامة المقررة للتخلف للتخلف عن الحضور و كذا المعارضة على أحكام قسم الأحداث[1]، و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم تبليغ الحكم الغيابي للحدث نفسه ، فإن تبليغ الحكم يكون في موطن الحدث ، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ، و تسري المواعيد السابقة من تاريخ التبليغ ، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما لحكم الإدانة ، فإن المعارضة تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم .

و بمجرد قيام المتهم الحدث بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن ، سواء كان ذلك في شقه المدني أو في شقه الجزائي ، و في حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا أو المثبت في محضر في وقت المعارضة أو تكليف بالحضور ، سلم لمن يعنيه الأمر فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن .

و فيما يتعلق بالمعارضة لا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات ، و الواردة في المواد من 317 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية .

فالأحكام الصادرة بشأن الأحداث غيابيا سواء تضمنت أحكام جزائية أو تدابير أمن ، فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية باستثناء الأوامر التي تتخذ بشأن الأحداث المجنى عليهم في جنايات أو جنح ، فلا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن[2]، و كذلك الأمر بالنسبة للأوامر التي يتخذها قاضي الأحداث بشأن الأحداث الموجودين في خطر معنوي ، و سبب قطع طريق الطعن في هذه الأوامر لكونها ذات طابع تربوي هدفه إصلاح الحدث و حمايته ، و لا يتحقق ذلك إلا بحضور الحدث .

[1] المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[2] المادة 493 فقرة 2 من نفس القانون .

ثانيا : الاستئناف .

إن الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادي لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين و يتم الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

بالرجوع إلى أحكام المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاستئناف يرفع في مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو الموطن و إلا في مقر المجلس الشعبي البلدي و بالنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 347 و 353 من ذات القانون و في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الأخرى مهلة إضافية 05 أيام لرفع الاستئناف و هو ما نصت عليه المادة 418 من ق إ ج ج .

تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من ق إ ج ج [1].

ثالثا : النقض .

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي و قد نص عليه المشرع الجزائري في أحكام قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، بأنه يمكن الطعن في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث و لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من ق ع ج .

رابعا : التماس إعادة النظر .

قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم ينص صراحة على الطعن عن طريق التماس إعادة النظر لكن هذا لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و بالتحديد في المادة 531 منه 1 هامش أنظر أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

---

[1] المادة 94 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

[2] المادة 95 من نفس القانون .

خلاصة الفصل الأول

إن المشرع الجزائري أولى بفئة الأحداث الجانحين اهتماما و عناية خاصة ، تتجلى من خلال القواعد التي أوجب إتباعها و احترامها أثناء التعامل معه في جميع مراحل الدعوى العمومية من التحريات الأولية و التحقيق و الحكم ، و كما تضمن قانون حماية الطفل العديد من الضمانات التي تكفل حمايتهم كالحق في الاستعانة بمحامي ، و الذي جعله وجوبي في جميع المراحل ، و أنشأ هيئات مختصة بالنظر في قضاياهم ، و أقر لهم إجراءات خاصة يغلب عليها طابع تربوي تهذيبي ، و من خلال تدابير الحماية و التهذيب استحدث الوساطة و الحرية المراقبة كبدائل للعقوبة .

إن المشرع الجزائري قد أولى لطائفة الأحداث عناية خاصة من خلال جملة من القواعد الإجرائية و الضمانات أوجب إتباعها و احترامها أثناء التعامل معهم ، و هي قواعد متميزة و خاصة هادفة إلى حماية و تربية هذا الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه و هشاشة تكوينه البدني و العقلي ، و هنا نكون أمام مصلحتين جديرتين بالحماية ، من جهة مصلحة المجتمع ممثلة في ضرورة قمع السلوكيات التي من شأنها المساس باستقراره و نظامه ، و من جهة ثانية مصلحة الطفل ممثلة في ضرورة رعايته و الأخذ بيده نظرا لحاجته للرعاية و المرافقة ، و هنا يكون المشرع قد اهتدى إلى نقطة التوازن من خلال إفراد هذا الطفل بضمانات أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة آخذا بعين الاعتبار مصلحته كطفل دون التفريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بالأفعال التي يأتيها هذا الطفل ، و التي يكفي لحمايتها تقرير تدابير للتهذيب أو التوبيخ أو عقوبات مالية وسالبة للحرية بشكل مخفف.

الفصل الثاني
الحماية القانونية للطفل الضحية

تمهيد :

إن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الإجراءات و الآليات للحد من المشاكل الإجتماعية التي تهدد أمن و سلامة الأشخاص بصفة عامة و الأطفال بصفة خاصة و خوفا من انتشار هذه الظاهرة التي تعود سلبا على المجتمع فمن خلال الحماية الإجتماعية المتمثلة في تطوير السياسات التنموية الهادفة إلى تحقيق التقدم الإجتماعي و القضاء على الفقر الدائم و كذلك نجد الحماية القضائية المتمثلة في الإجراءات التي تقوم بها العدالة لضمان مستقبل أفضل .

و عليه سوف نحاول التطرق من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين الأول : تضمن الحماية الإجتماعية للطفل في خطر معنوي و الثاني تضمن الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي .

المبحث الأول: حماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي .

بعد التطورات الأخيرة الذي عرفه المجتمع فيما يخص ظاهرة الجرائم الشنيعة المتكررة التي مست الطفولة كضحية للقتل ، و الإنتحار الذي أصبح الطفل يعتاده بسبب الظروف الأسرية بكل ما يحيطها من تفاعلات مؤذيَّة بمستقبل الطفل ، أو يرجع إلى الولوج في شبكة الأنترنيت، أو أماكن التواصل الإجتماعي دون أدني رقابة ، زد إلى الإضطهادات المدرسيَّة أيّن أصبح التلميذ وسيلة النزاعات داخل المؤسسات التربوية ، و عليّه نتطرق إلى هذا القانون من أجل توضيح ما أتى به كجديدَ يخدم مصلحة الطفل منها الحماية الإجتماعية التي تكون وقاية للطفل الذي يكون في خطر .

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أدرج آليات اجتماعية للمساهمة في حماية و ترقية الطفل في خطر إذ تنوعت و اختلفت هذه الحماية على المستوى الوطني و على المستوى المحلي .

أول ما إهتَّم به المشرع الجزائري هو الطفل الذي يكون في خطر من أجل وقايَّته ، لأن أغلب البحوث و الدراسات العلمية أكدت أن الطفل لا يصل إلى الإجرام إلا بعد تعرضه للخطر ، و عليه أسس المشرع الجزائري لهذه الحماية من خلال هيئات وطنية التي تكون على المستوى المركزي ، و أيضا تكون عن طريق مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي ، و عليه سوف نتناول بالحديث في المطلب الأول الحماية الإجتماعية على المستوى المركزي و في المطلب الثاني الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي .

المطلب الأول : الحماية الإجتماعية على المستوى المركزي .

عرفت الحماية الإجتماعية تطور كبير من خلال العديد من التنظيمات و القرارات و الإجراءات التي تم اتخاذها و التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي و تطور التغطية الاجتماعية على المستوى الوطني كما تهدف إلى تطوير الصلة بين الدولة و المواطن و تكمن الحماية الاجتماعية في الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و عليه سوف نتطرق بالحديث عنها من حيث التعريف و الدور الذي تلعبه في مجال حقوق الطفل ثم نتطرق إلى المفوض الوطني من حيث تعينه و دوره وواجباته .

الفرع الأول : الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة .

أولا : تعريف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة .

إن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل استحدث هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة وتم تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بتاريخ : 2017/03/21 تحت إشراف المفوض الوطني لحماية الطفولة و تم تنصيب اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة تطبيقا لأحكام قانون 15- 12 السالف الذكر، تدرس لجنة التنسيق المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي تعرضها المفوضية الوطنية لحماية الطفولة بالتعاون و التشاور بين الهيئة و مختلف القطاعات و الهيئات العمومية و الخاصة التي تزودها بالمعلومات المتعلقة بالطفولة وفقا لأحكام النظام الداخلي للهيئة ، و بالرجوع إلى أحكام المادة 11 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

نجد المشرع الجزائري لم يعرف الهيئة بل نص على وجودها و دورها و شروط و كيفيات تنظيمها و سيرها تكون عن طريق التنظيم .

[1] تنص المادة 11 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : " تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .
تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها .
تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم .

إذ يتبين من خلال المادة 11 المذكورة سابقا أن طبيعة الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة عبارة عن مؤسسة مستقلة تابعة للوزير الأول مباشرة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

و تضع الدولة عندما تقوم بمهامها كل الوسائل اللازمة مادية كانت أو بشرية و لها طابع إداري و تسهر على حماية الطفل و ترقيته و إلحاق الهيئة بالوزير الأول يندرج في إطار توسيع مهام هذا الأخير .

ثانيا : دور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة .

تلعب الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة دورا وقائيا و مهما في مجال حقوق الطفل و ترقيته و السعي إلى تطبيق حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر و يتمثل دورها فيما يلي :

. تفعيل جميع القوانين الموجودة لحماية هذه الفئة و تطبيقها و الضمان لهذه الفئة في المستقبل الوقوف على تحقيق حياة أفضل للطفل الذي لا يزال يعاني من مشاكل اجتماعية التي لا يمكن حصرها .

. مراقبة بكل صغيرة في حياة الطفل الذي يكون في خطر معنوي و العمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية من أجل العمل و التعاون على تشجيع البحث و التطور في مجال حقوق الطفل و البحث في مختلف الأسباب والأمور التي تؤدي إلى إهماله من جهة و انحرافه من جهة أخرى و السعي على تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم .

. تقييم العمل في مجال احترام حقوق الطفل و رعاية مصلحته الفضلى و عدم المساس بكرامة الطفل عن طريق دراسة وضعيته و ذلك بتسليط الضوء على مختلف الوضعيات التي تتعلق بانتهاك حقوقه و الحد منها.

. توفير كل الظروف البيئية المناسبة للطفل كالعيش و الحماية الضرورية و ترقية حقوق الطفل و ذلك بتوعية المجتمع عبر جميع أطواره و أوساطه الإجتماعية و المهنية ، و جعل الطفل و حمايته الهدف الأول و الأخير و كذا ترقية حقوق الطفل و جعلها الهدف الأسمى[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 75 /115 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة الجريدة الرسمية عدد 82 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05 الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2012 .

الفرع الثاني : المفوض الوطني لحماية الطفل .

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعرفة بالإهتمام بالطفولة طبقا لنص المادة 12 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

إن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جاء بتدابير تدعم حقوق الطفل و تعزز إجراءات حمايتهم الإجتماعية و القضائية خاصة عن طريق مفوض وطني للطفولة الذي يعمل تحت وصاية مصالح الوزير الأول ، كما أن القانون أقر بمسؤولية الوالدين في حماية الطفل و تأمين ظروف المعيشة اللازمة كما وضع على عاتق الدولة مسؤولية ضمان حق الطفل في حمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية و ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقايته طبقا لنص المادة 06 من قانون 15-12.[2]

أولا : دور المفوض الوطني .

يتم إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل طبقا لنص المادة 15 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام و الاتصال و تشجيع البحث و التعليم في حقوق الطفل و الهدف منه فهم الأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأطفال و إساءة استغلالهم و تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم ، و له دور التخطيط بوضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الهيئة و يقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة طبقا لنص المادة 13 من قانون حماية الطفل .

---

[1] تنص المادة 12 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : " عين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة ".

[2] تنص المادة 06 من نفس القانون : " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة ".

يساهم المفوض الوطني في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل و التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية مع إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل و مدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة بذلك ليرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية و من ثمة نشره و تعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ وهذا ما نصت عليه المادتين 19-20 من قانون 15-12 .

و له دور في تحويل الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 المذكورة أعلاه سواء إلى مصلحة الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات المناسبة أو إلى وزير العدل إذا كانت له صبغة جزائية حسب المادة 16 من قانون حماية الطفل[1].

ثانيا : الواجبات اتجاه الهيئة و العقوبات المقررة لها .

طبقا لنص المادة 17 من قانون حماية الطفل أن الإدارات و المؤسسات العمومية و كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقدم كل التسهيلات للمفوض الوطني و أن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير و لا يطبق المنع المنصوص عليه في هذه المادة على السلطة القضائية .

طبقا لنص المادة 18 من قانون حماية الطفل فإنه لا يمكن الإعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة ، و يعفى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني و الذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة .

و طبقا لنص المادة 133 من قانون حماية الطفل فإنه يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من منع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث و التحقيقات التي يقومون بها ، و في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و الغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.

[1] تنص المادة 16 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : " يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .
ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

تعتبر هذه الأحكام القانونية من صور الحماية الجزائية للطفل من خلال تجريم عرقلة نشاط المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم و تجريم نشر الأخبار المتعلقة بجلسات محاكم الأحداث أو نشر ما من شأنه النيل من الحياة الخاصة للطفل[1].

فمن خلال المواد من 11 إلى 20 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أثناء قيام المفوض الوطني بدوره الرئيسي فإنه يمكن أن يخطر بحالة أي طفل جانح أو يكون في خطر معنوي أو ضحية جريمة و صياغة النص تفيد أن المفوض الوطني لا يتصرف إلا في حالة إخطاره .

إذا تعلق الإخطار بطفل في خطر معنوي فإن المفوض الوطني يحيل الأمر إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة و إذا تعلق الإخطار بطفل جانح أو ضحية جريمة يحيل الأمر إلى وزير العدل .

و إذا كان من أخطر المفوض الوطني سيء النية و أثبتت التحقيقات عدم صحة ما أدلى به فإنه من الجائز أن يكون مسؤولا جزائيا على أساس الوشاية الكاذبة أو إزعاج السلطات إلى جانب مسؤوليته المدنية عن تعويض ما قد يسببه من ضرر للغير[2].

نستخلص مما سبق أن الهيئة الوطنية لحمايَّة و ترقيَّة الطفولة مهمتها إدارية و رقابة و متابعة خصوصا لمصالح الوسط المفتوح أكثر منه قانوني .

[1] نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2016 ، ص 217 .
[2] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 51 .

المطلب الثاني : الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي .

تمت الإشارة إلى هذا النوع من الحماية في القسم الثاني من الباب الثاني في الفصل الأول أن هناك مصالح الوسط المفتوح تُؤسس على المستوى المحلي

تتمثل الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي في مجموعة من المؤسسات أو المصالح المتواجدة عبر الولايات بصفة عامة وعليه سوف نتطرق إلى دراسة هذه المؤسسات و المتمثلة في مصالح الوسط المفتوح و المراكز المتخصصة في إعادة التربية وإدماج الأحداث .

الفرع الأول : مصالح الوسط المفتوح .

و تسمى أيضا مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و هي المحور الرئيسي لكل النشاط المتعلق بالطفل سواء كان في خطر معنوي أوفي حالة الجنوح إذ تتصل هذه المصالح بالحالة المفترضة للطفل في خطر عن طريق الإخطار و التحرك التلقائي[1].

عرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل مصالح الوسط المفتوح ، بأنها مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ، و بذلك تعتبر المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال في خطر في المجتمع ، و هي واحدة من أربع مراكز ، و مصالح مختصة بحماية الطفل التي تحت وصاية التضامن الوطني ، و المشرع الجزائري أفرد مصطلح مصالح بدلا من مركز كخصوصية لها ، نظرا لطابعها الخاص ، لأن الأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر ، و يغلب عليها الطابع الإداري و ليس الإجتماعي ، و هي مصالح ولائية تتواجد في كل ولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين ، كما أن للمصلحة دور في مرحلة العلاج البعدي داخل المراكز .

[1] أبو القاسم سعد الله الشط الوادي ، أعمال الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام يومي 13، 14 مارس 2017 ص 118 .

يتم إخطار هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات العمومية الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل بما في ذلك المساعدين الإجتماعيين و المربين و المعلمين و الأطباء و كل شخص طبيعي أو معنوي ، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا و تتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محددة ، و تسعى لتنفيذها بواسطة اتفاق يدون في محضر ، و يوقع عليه جميع الأطراف بما فيها الطفل الذي بلغ 13 سنة فأكثر و ممثله الشرعي ، و عند عدم التوصل إلى اتفاق أو فشله يرفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص[1].

طبقا لنص المادة 23 من قانون حماية الطفل تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الإجتماعية و الإنتقال إلى مكان تواجد الطفل و الإستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له ، و عند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا ، و يمكن لها أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث .

طبقا لنص المادة 24 من قانون حماية الطفل فان مصالح الوسط المفتوح في حالة تأكدها من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل و ممثله الشرعي بذلك ، و في حالة تأكدها من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل و وضعيته الذي بشأنه إبعاد الخطر عنه ، و يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه ، و يجب على هذه المصالح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل و ممثله الشرعي بحقهما في رفض الإتفاق و يدون في محضر و يوقع عليه من جميع الأطراف بعد التلاوة عليهم .

[1] بن نصيب عبد الرحمان ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث ، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي 04 و 05 ماي 2016 ، الدور المنوط بالأسرة و المجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ : 2015/07/15 ، ص 4 .

و طبقا لنص المادة 25 من قانون حماية الطفل ، فإنه يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح التدابير الإتفاقية الآتية :

. إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح .

. تقديم المساعدة الضرورية للأسرة و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية.

. إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل .

. اتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

طبقا للمادة 28 من قانون حماية الطفل في حالة الخطر الحال ، أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته ، سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي ، فإن مصالح الوسط المفتوح يجب عليها أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص ، فحالة الخطر الحال لا تسمح لمصالح الوسط المفتوح بمحاولة البحث عن اتفاق مع أولياء الطفل مخافة تفاقم الضرر ، بل يجب عليها استباق الأحداث و الإتصال فورا بقاضي الأحداث الذي يمكنه اتخاذ تدابير ملزمة لرعاية مصالح الحدث[1].

كما أن مصالح الوسط المفتوح تهدف إلى معرفة الظروف و الأسباب الحقيقة التي أدت إلى تواجد الطفل في خطر معنوي و انحرافه ، كما تحاول إعادة إدماج الطفل مع الأسرة و المحيط ، إذ أنها تلعب دورا هاما في حياة الطفل و الحفاظ على سلامته و مصلحته ، و يتجلى ذلك من خلال دورها في الوقاية و التربية ، و ذلك بالسهر على سلامته من حيث أوضاعه المادية و المعنوية .

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، صفحة 57 .

تتولى الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ، حيث يتم إنشاء مصلحة واحدة في كل ولاية و في الولاية ذات الكثافة السكانية المرتفعة يتم انشاء عدة مصالح تتشكل من موظفين مختصين مهمتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم[1].

فمن خلال هذه الحماية الإجتماعية فإن تكاثف هيئات الدولة و كل المعنيين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الحماية الوقائية .

الفرع الثاني : المراكز المتخصصة في إعادة التربية و إدماج الأحداث .

إن المشرع الجزائري خصص قواعد و أحكام للأحداث (الأطفال) في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، و الذي أورد أحكام خاصة في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث من المادة 128 إلى المادة 132 .

تعد هذه المراكز مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وقد خصصت هذه المراكز لإستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة 18سنة[2]، و تكمن مهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث و إدماجهم في المجتمع ، بتوفير كل ما يحتاجونه في سبيل تحقيق الرعاية الكاملة ، و تعمل على توفير لهم التعليم على حسب مستواهم الثقافي و تكوين مهني بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الترفيهية ، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفين يسهرون على متابعة تطوير سلوكهم ، و ذلك تحت إشراف مديره الذي يختار من بين الموظفين المؤهلين المهتمين بشؤون الأحداث[3].

---

[1] الأمين سويقات ، الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الإجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة العدد 33 مارس 2018 صفحة 314 .

[2] المادة 128 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل : " يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية "

[3] حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 197 .

أولا : المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر معنوي .

تتولى المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر معنوي مهام ضمان التربية و الإصلاح و الحماية و إعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية أو الجهات المخولة قانونا ، و تضمن السهر على صحتهم و أمنهم و راحتهم و تطورهم ، كما تضمن المرافقة من أجل الإدماج الإجتماعي بالسهر على تربيتهم و تكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد الأسري ، المدرسي و المهني ، سواء كان هؤلاء قد سبق دخولهم للمراكز المتخصصة في إعادة التربية لكن هم في مرحلة تعافي .

و يخضعون للعلاج البعدي من أجل الإدماج الإجتماعي ، مما يجعلهم غير خطرين على غيرهم من الأحداث ، أو هم في وضع ضعيف يجعلهم معرضين لخطر الجنوح ، مما يستوجب التدخل لحمايتهم .

تكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه : " يخطر الطفل وجوبا بحقوقه و واجباته داخل المركز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها " .

كما يمكن أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني، طبقا للمادة 120 من قانون حماية الطفل الموضوع داخل مركز متخصص لحماية الطفولة ، يجب أن يتلقى برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته ، و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة ، و هذه المادة جاءت تجسيدا لما جاء في القاعدة 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان " أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية "[1].

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، صفحة 203 .

فضلا عما سبق ذكره من الحقوق المقررة لفائدة الحدث نجد أن المشرع قد تضمن حقوقا أخرى ، نذكر منها أنه للحدث المحبوس الحق في إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه ، يمنحها له مديـــر المركز مع إخطار لجنة إعادة التربية بذلك، كما يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته ، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة أيام في كل ثلاث أشهر .

ثانيا : تعريف وصفي للمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر معنوي .

وفقا لنص المادة 13 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[1]، و أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر معنوي و المنشأة وفقا لنص المادة 116 منه هي مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث اللذين لم يكملوا الثامنة عشرة سنة ، و هي مراكز ذات طابع إداري مخصصة لإيواء الأطفال ، منحها المشرع الشخصية المعنوية و الاستقلال في الذمة المالية بموجب المادة 03 من الأمر 64/75 المذكور أعلاه ، و تتكفل بحماية الأحداث في خطر معنوي متى بدأ التحقيق بشأن إمكانية جنوحهم أو بدونه و اتخذت معهم تدابير الوضع المؤقت[2].

أو كونهم من الأحداث الذين ثبت جنوحهم و حكم عليهم بحكم نهائي بتدبير وفقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل ، فيما تستثني المادة 13 فقرة 02 من الأمر ذاته إخضاع الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا للإيواء في هذه المراكز نظرا لطبيعة الإعاقة .

---

[1] أن المراكز المتخصصة لإعادة التربية و المستحدثة بموجب الأمر 75-64 تجدر الإشارة الى المرسوم 261-87 المؤرخ في: 01-12-1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية و الذي يعد المرجع الأساسي في توجيه قضاة الأحداث، و أشارت المادة الأولى منه أن الولايات التي يقع فيها هذا النوع من المراكز و هي: شلف ـ أم البواقي ، تيارت ـ جيجل كما تم إتمام مراكز إعادة التربية المشار إليها باستحداث مراكز أخرى في سكيكدة ـ بسكرة ـ تمنراست ـ سوق أهراس ـ بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 04-02 المؤرخ في : 19 يوليو 2004 .

[2] الوضع المؤقت هو إجراء أولي يتخذه قاضي الأحداث في فترة التحقيق أيا كان حال الطفل الجانح أو في خطر معنوي و أقصى حد له ستة أشهر كما هو محدد في المادة 37 من قانون 13-12 المتعلق بحماية الطفل .

و هاته المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل و تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث و إدماجهم بالمجتمع ، و هذا بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما و تكوينا مهنيا ، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية .

حيث كانت المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتي تكلف باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم تسمى بالمراكز التخصصية لإعادة التربية طبقا للأمر 64/75 ، و التي تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث اللذين يقل عمرهم عن 18 سنة بقصد إعادة تربيتهم و اللذين كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، و تشتمل هذه المراكز على المصالح التالية : مصلحة الملاحظة ، و مصلحة إعادة التربية ، و مصلحة العلاج البعدي .

كما يمكن لهذه المراكز قبول الحدث الذي سبق وضعه في المراكز المتخصصة لإعادة التربية سابقا و الخاضعين للعلاج البعدي ، و في التطبيق العملي يتحدد اختصاص هذه المراكز وفقا لمعيار السن فتختص بإيواء الأحداث لإبعادهم عن مسببات الجنوح ، و من حيث الأصل فإن هذه المراكز دورها وقائي يحمي الحدث من الجنوح ، و بالتالي غير مختصة باستقبال الأحداث الجانحين ، لأن هذا من شأنه أن يخلق الاحتكاك و الإتصال المباشر بين الحدث الجانح و الحدث الغير الجانح ، غير أته عمليا بسبب عدم كفاية هذه المراكز أهمل هذا التدبير بسبب قلة المراكز و عدم كفايتها .

---

[1] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :
- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة .
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .
- وضعه في مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية .
ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني .

المبحث الثاني : الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي .

إن الحماية الإجتماعية تلعب دورا هاما في حماية الأطفال في خطر معنوي ، و لكن تبقى غير كافية لوحدها ، بل يجب أن تدعم بالحماية القضائية التي تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها العدالة ، و ذلك من أجل حياة أفضل للطفل في خطر معنوي ، إذ أنها تعتبر إجراءات حمائية منها و وقائية ، و ليست عقابية تهدف إلى رعاية و وقاية الأطفال من الأخطار التي تداهمهم .

لقد انتبهت النظم الجنائية إلى أن تعرض الحدث لخطر الجنوح لا يقل خطورة عن الجنوح في حد ذاته ، لذلك نجدها تعتمد التدابير الإصلاحية لمعاملة الحدث في مثل هذا الوضع قصد حمايته بعيدا عن نظام العقوبة الجزائية ، و لو في صورته المخففة ، لأن فعل التعرض لخطر الجنوح لا يشكل في حقيقته فعلا يحظره القانون ، ثم تسحب هذا النوع من المعاملة على جميع مراحل الحداثة ، و بصرف النظر عن سن الحدث ما لم يبلغ سن الرشد الجنائي .

و في هذا المبحث سوف نتطرق بالحديث عن تدخل قاضي الأحداث من خلال المطلب الأول ، ثم نتناول في المطلب الثاني حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم .

المطلب الأول : تدخل قاضي الأحداث .

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل الموجود في خطر معنوي بهدف التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل ، و العمل على إصلاح أوضاعه ، و من خلال استقراء النصوص القانونية لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن للقاضي مهام تستوجب تدخله سواء كان الطفل في خطر أو جانح ، و هو ما حددته المادة 32 منه .

و قضاء الأحداث منفرد في خصائصه و أهدافه ويشرف عليه قضاة متخصصون في شؤون الأحداث و يختارون لكفاءتهم ، و للعناية التي يولونها للأحداث ، و نظرا لأهمية الحدث أو الطفل في المجتمع ، يفرض علينا البحث في خصوصيات قضاة الأحداث بما فيها اختصاصهم و المهام المنوطة بهم .

الفرع الأول : اختصاص قاضي الأحداث .

بالرجوع إلى أحكام المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، و التي نصت على اختصاص قاضي الأحداث[1]، فمعايير الإختصاص له ثلاثة ضوابط ، إما الاختصاص المتعلق بالشخص ، و يسمى بالإختصاص الشخصي ، و إما الاختصاص المتعلق بنوع الجريمة ، و يسمى بالإختصاص النوعي ، و إما الإختصاص المتعلق بمكان الجريمة و هو ما يسمى بالإختصاص المحلي .

فالاختصاص هو أهلية و سلطة المحكمة في اتخاذ إجراءات الفصل في الدعاوى فمتى ثبت للمحكمة ولاية القضاء ، و كان تشكيلها مطابقا كان لها الحق في النظر في الدعوى المقامة أمامها ، و قد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث حسب المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث تعتبر قواعد الاختصاص و لا يجوز التنازل عنها بل و يجب أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ، و يجوز أيضا التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

أولا : الاختصاص الشخصي .

المشرع الجزائري قيد قاضي الأحداث من حيث الأشخاص و منح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي و الأحداث المجنى عليهم في بعض الجرائم و كذلك الجانحين[3].

---

[1] تنص المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره على أنه : " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة . كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة .

[2] جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 34 .

[3] المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

إن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة الذي يحدد إذا كان قضاء الأحداث هو المختص أو غير مختص .

فالقاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته ، و لكن رغم ذلك فالمشرع الجزائري أخرج بعض الأشخاص عن اختصاص المحاكم الجنائية العادية بسبب صفاتهم أو حالتهم ، فلا يتوفر للمحكمة اختصاص النظر في الدعوى بسبب شخص المتهم فيها ، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالإعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة و هو ما نصت عليه المادتين 442 – 443 من ق إ ج ج .

فنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية جاء صريحا بتحديد سن الرشد الجزائي يكون بتمام سن الثمانية عشر كاملة ، و جاء في نص المادة 443 من نفس القانون أن العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي ، يكون بيوم ارتكاب الفعل المجرم ، حتى لا يقع أي نزاع حول متى يعتد بسن الحدث مرتكب الجريمة[1].

يتم التأكد من أن الماثل أمام هيئات الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة التعريف الشخصية ، و في حالة انعدامها للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه و هو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك[2].

ثانيا : الإختصاص المحلي .

يكون اختصاص قاضي الأحداث محليا بقرار تعيينه فهو مختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث المعرضين للخطر المعنوي المقيمين في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث .

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 134.
[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 282 .

و بالرجوع إلى المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الإختصاص المحلي في *مكان وقوع الجريمة و في *محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه و في* محكمة مكان القبض على الحدث و في* المكان الذي أو دع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

1 – مكان وقوع الجريمة : نقصد بمكان وقوع الجريمة هو مكان وقوع الأعمال التنفيذية ، و قد اعتبر الفقه و القضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقعت فيها بعض من هذه الأفعال ، و تكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية[1].

2 – محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه : نقصد بها مكان الإقامة المعتادة للحدث أو والديه أو وصيه[2].

3 – محكمة مكان القبض على الحدث : إن أهمية مكان القبض على الحدث و ضبطه في اختصاص المحكمة تظهر إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة في البداية أو لم يكن المتهم محل إقامته معروف ، و بذلك يكون المشرع قد نص على اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ، و لو كان القبض يكون قد وقع لسبب آخر[3].

4– المكان الذي أودع به الحدث : في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد القبض ، سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية دائمة[4] .

بالإضافة نص المشرع الجزائري على في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية على الأماكن المؤقتة و تتمثل في محل إقامة الحدث بصفة مؤقتة[5].

---

[1] لحسن بن شيخ اث موليا ، دروس في القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات و تدابير الأمن ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 112 .

[2] نفس المرجع ، ص 112 .

[3] لحسن بن شيخ اث موليا ، المرجع السابق ، ص 112 .

[4] نفس المرجع ، ص 112 .

[5] تنص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية على الأماكن المؤقتة تتمثل في : إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى الشخص جدير الثقة - إلى مراكز الإيواء - إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة - إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية - إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

ثالثا : الإختصاص النوعي .

يقصد به المجال الجرمي (مكان وقوع الجريمة) الذي يباشر قاضي التحقيق مهامه ، فيحقق كأصل عام في كل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة ، و توجد جرائم تخرج عن نطاق الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق ، و من بينها ما يتعلق بالأحداث تبعا ، و تبعا لذلك فإن قاضي الأحداث يكون مختص بالنظر في القضايا التي يكون فيها الحدث في خطر معنوي أو ضحية ، كما يختص بالنظر في قضايا الطفل الجانح .

حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث :

أ – الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة العامة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب طبقا لنص المادة 446 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب – النظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنحة وفقا لشروط التي حددتها المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية التي بينت انه إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ 16 سنة عمره من احد والديه أو وصيه أو حاضنه فان لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم لحالة الأحداث بعد استطلاع رأي النيابة العامة[2].

ج – النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي و ذلك طبقا لقانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل[3].

[1] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 23 .
[2] نفس المرجع ، ص 23 .
[3] زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 23 .

الفرع الثاني : مهام قاضي الأحداث .

يتدخل قاضي الأحداث من اجل وقاية الأحداث في خطر معنوي كما يتخذ عدة تدابير ليساعدهم عندما تكون صحتهم أو تربيتهم في خطر ، و هذا الخطر يؤدي إلى الإضرار بهم أو إلى انحرافهم ، و هذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي .

أولا : التحقيق مع الحدث في خطر معنوي .

التحقيق مع الحدث في خطر معنوي نظمه الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة سيما في المواد من 03 إلى 7 ، و هو الأمر الذي نظمه المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ضمن المواد من 32 إلى 36 .

لما يتصل قاضي الأحداث بملف الحدث في خطر معنوي بعد إخطاره من الوالدين أو ولي أمر الحدث ، و ذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها الحدث في حالة خطر معنوي ، كما أجاز له التدخل تلقائيا أي بقوة القانون ، و يخطر وكيل الجمهورية بذلك ، و هو ما نصت عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل ، كما يقوم بدراسة شخصية الطفل و ذلك بإجراء البحث اجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسية و مراقبة السلوك .

و يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في خطر معنوي أن يتخذ بشأن الطفل تدابير مؤقتة ، و هي تدابير الحراسة و تدابير الوضع :

1- تدابير الحراسة :

و تتمثل في إبقاء الطفل في أسرته و تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم و تسليم الطفل إلى أحد أقاربه و تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[1].

و تكون تدابير الحراسة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل كالتالي :

[1] المادة 35 و 40 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

أ – إبقاء الطفل في أسرته : أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته و هو التدبير الأمثل للحدث كونه يبقى في وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته ، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطر عليه أو كان هو مصدر الخطر المعنوي .

ب – تسميم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم : وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، و في هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة أو عدمها ، و ذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا ، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون ، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث ، و هذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه ، إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك ، و لا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق في ملف الحدث .

ج – تسميم الطفل إلى أحد أقاربه : طبقا لكيفيات ممارسة الحضانة طبقا لنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري ، يكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر كوفاتهما ، أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية ، خاصة إذا كانا هما مصدرا للخطر.

د – تسليم الطفل إلى شخص أو عائمة جديرين بالثقة : في هذه الحالة لم يحدد المشرع الجزائري المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هناك شخص جدير بالثقة أم لا ، و بالتالي فقد ترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث .

و يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال تقديم المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه و رعايته ، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل الصحية و الأخلاقية ، و هذا ما يساعد قاضي الأحداث في مراجعة التدبير أو الاستغناء عنه فيما بعد ، و ما يمكن ملاحظته من المادة أن الوضع في الوسط المفتوح لا يكون مقترنا إلا مع تدبير الحراسة[1].

[1] حمو بن ابراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 228 .

2- تدابير الوضع :

تتمثل في وضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر معنوي أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[1].

يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه ، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه ، و يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقديمه له[2].

إضافة إلى ما سبق فإن الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الطفل الذي وجد في خطر معنوي أوجب القانون تبليغه إلى الطفل ، و ممثله الشرعي خلال ثمانية وأربعين ساعة من صدورها، و لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن[3].

ثانيا : جلسة الحكم الخاصة بالحدث في خطر معنوي .

بعد قيام قاضي الأحداث بالتحقيق بشأن الطفل في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه ، و إبداء طلباته بخصوصه ، و يقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الإقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية[4].

كما يقوم قاضي الأحداث بمكتبه بسماع كل الأطراف ، و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه ، و يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه ، أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك .

عندما يفصل قاضي الأحداث في قضية الطفل في خطر معنوي يتخذ بموجب أمر أحد التدابير التسليم أو أمر بوضع[5].

---

[1] المادة 36 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .
[2] المادة 45 من نفس القانون .
[3] المادة 43 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .
[4] المادة 38 من نفس القانون .
[5] المواد 40 و 41 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق ذكره .

المطلب الثاني : حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم .

إن المشرع الجزائري أضاف طريقة جديدة لسماع الأطفال خلال التحري و التحقيق عن طريق التسجيل السمعي و البصري مع إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل ، و يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل أن يتم التسجيل بصفة حصرية بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، و يتم إتلاف التسجيل في أجل سنة واحدة .

و هذا يعد أيضا صورة من صور الحماية النفسية للحدث و هذا بضمان حضور أخصائي نفسي ، لاسيما أن هذه الأنواع من الجرائم تتطلب خبرة خاصة مع المتعاملين مباشرة مع الأحداث .

و بالنظر إلى القواعد الجديدة التي جاء بها هذا القانون ، فإن المشرع سهل إجراءات التعامل مع الأحداث ، إلا أنه في نفس الوقت شدد من العقوبات المطابقة على مرتكبي الجرائم ضد الأطفال ، و قد حددها بمواد ابتداءا من نص المادة 133 إلى 143 ، و هذا في حالات استغلال الجنسي للطفل و أعمال التسول و الاختطاف التي عرفها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة ، كما شدد العقوبة على من يستعمل العنف ضد الطفل و الجرائم الأخرى تمس بكيانه ، و الجدير بالذكر أن هذا القانون يضع على عاتق الدولة و الوالدين حمايته و حقه في الرعاية البديلة ، و يضع في نص المادة 07 المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ من شأنه حسب وضعية كل طفل .

سوف نحاول ذكر بعض الجرائم كأعمال العنف من جهة و من جهة أخرى و الجرائم التي تمس بصحته .

الفرع الأول : حماية الطفل من جرائم أعمال العنف .

أولا : حماية الطفل من جريمة الإيذاء العمدي .

إن سلامة الجسم مفاده أن تؤذي أعضاؤه وظائفها الطبيعية بصورة عادية و لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد من 269 إلى 272 و سوف نتعرض لأركان هذه الجريمة و هي الركن المفترض و هو محل الاعتداء : أي إيذاء الشخص في سلامة جسمه و هنا يقصد به جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة حسب المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري .

الركن المادي : يتمثل في الجرح أو الضرب أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر أو أن يرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو الإيذاء و قد استثنى المشرع الإيذاء الخفيف ، و هو في نظرنا إشارة إلى الحق التأديبي الذي يمارس الوالدان ، و كذا المعلم بالمدرسة في حدود التأديب و بذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة[1].

الضرب و هو كل سلوك يحدث ضغطا على أنسجة جسم المجني عليه لا يصل لحد القطع أو التمزيق ، و يرجع علة الضغط كونه يشكل إعاقة للحالة الطبيعية للجسم باعتباره اعتراضا على استرخاء الطبيعي للأنسجة و التي تعد بطبيعتها ألما للجسم[2].

الجرح و هو عكس الضرب حيث يعد جرحا إذا أسفر عنه تقطيع أو تمزيق لأنسجة جسم الضحية ، و يدخل تحت مفهوم الجرح الرضوض و القطوع و التمزق و حتى الكسر و العض و الحروق[3].

---

[1] مانع علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد 01 ، الجزائر ، 2001 ، ص 41 .

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2007 ، ص 533 .

[3] حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 48 .

إضافة إلى ذلك يعتبر عنفا كل تعدي على جسم الضحية و ذلك طبقا لنص 264 من قانون العقوبات التي جاء فيها أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي ، كدفع الطفل ليسقط أرضا أو شده من شعره و نحو ذلك ، و لا أهمية للوسيلة المستعملة في العنف لكنها تختلف باختلاف طريقته ، كما لم يشترط المشرع درجة جسامة من العنف غير أن لهذه الأخيرة تأثير في العقوبة حسب جسامة النتيجة التي حصلت .

الركن المعنوي : هو توافر القصد الإجرامي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته و ما قد يترتب عليه من نتائج و هي جرائم قصدية .

العقوبة المقررة عن الجريمة :

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها و ثبتت المسؤولية الجزائية على مرتكبها فإن العقوبة تكون بجسامة النتيجة و نطبق أحكام قانون العقوبات ،حيث يعاقب الفاعل حسب جسامة النتيجة ، و ذلك بمقتضى المادة 272 قانون عقوبات إذ تعتبر جنحة بسيطة في الأصل ، و إذا اقترنت بظروف مشددة خاصة تشدد العقوبة فيها تارة فتصبح جنحة مشددة ، و تارة أخرى تشدد العقوبة مع تغيير في الوصف لتصبح جناية[1].

[1] المادة 272 : إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم آما يلي :
1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269 .
2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 .
3) بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271 .
4) بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271 .

ثانيا : حماية الطفل من جريمة خطف القصر .

إن الاختطاف و الاستيلاء على الشخص دون رضاه تعتبر من أخطر أشكال الإعتداءات و هذا لمساسه بالحرية الشخصية مع ما يمكن أن يصل إلى المخطوف الذي من الممكن تعرضه للقتل ، خاصة إذا كان المخطوف قاصرا بسبب ضعف قدرته الجسمية و النفسية ، إذ يمكن أن يقع بسهولة ضحية الخطف .

فالأمم المتحدة من خلال إعلاناتها تدعو إلى ضرورة حماية الطفل من كل ما يسئ إلى حالته الصحية أو النفسية فجرمت اختطاف الأطفال و نقلهم بعيد عن ذويهم إذ نصت المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل على" أنه تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج و عدم عودتهم بصورة غير مشروعة " .

و هو ما يتماشى بالضبط مع ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج علاوة على العقوبات التكميلية المقررة للجنح و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال الزواج[1].

الركن المادي : يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني و هو فعل الخطف و يتحقق بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الذي وجد فيه إلى مكان آخر و إخفائه عن والديه أو من هو في رعايته و سواء فعل الخطف أو جزء منه بنفسه أو بواسطة غيره .

[1] المادة 326 من قانون العقوبات : كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار .وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

الركن المعنوي : جريمة خطف الأطفال من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني و هو علم مرتكب هذا السلوك بمعية فعله و ما قد يترتب عليه و أن تكون إرادته متجهة فعلا إلى ارتكابه و لا عبرة للباعث هنا سواء علم الجاني بسن الضحية أو كان يجهل بذلك[1].

الفرع الثاني : حماية الطفل من الجرائم الماسة بصحته .

أولا : حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي .

هو كل إشارة يتعرض لها الطفل و ذلك من خلال تعرضه للمشاهدة الفاضحة أو الصور الجنسية أو غير ذلك من مثيرات مختلفة .

الركن المعنوي : هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل و علمه بذلك و نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة خلال المادة 341 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص : " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل شخص يشغل سلطة وظيفة أو مهنة عن طريق إصدار الأوامر للغير و بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج و في حالة العود تضاعف العقوبة " .

و بالتالي لا يقتضي التحرش الجنسي اتصالا جسديا بين الطرفين و إنما يأخذ شكل المساومة أو الإبتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكن الحصول على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها إلا بالإستجابة للرغبات الجنسية لرئيسه .

[1] أحسن بوسقيعة .. المرجع ، صفحة 190 .

ثانيا : حماية الطفل من جريمة الإستغلال الجنسي .

نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي ، و لهذه الأعراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع و الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الغير الشرعية و الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة و تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 خاصة المادة 34 عمل المجتمع الدولي على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم و كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرار متعلق بالبروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية و الذي نص في مادته الأولى على أن تحضر الدول الأطراف بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية .

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا نجد نص صريح يعاقب على الاستغلال الجنسي للأطفال ، و مع ذلك فإنه يعاقب على كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو زرع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج[1].

[1] المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

خلاصة الفصل الثاني :

إن الطفل في خطر معنوي منح له المشرع الجزائري ضمانات قانونية متنوعة تضمنها قانون حماية الطفل ، فمنها ما هو اجتماعي ، و منها ما هو قضائي ، و عمل على تحسين المستوى المعيشي ، و تطوير التغطية الاجتماعية على المستوى الوطني للطفل ، و تطوير الصلة بين الدولة و الطفل ، و التي تتضح من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و المؤسسات المتواجدة عبر الولايات ، و من الجانب القضائي هدف الضمانات ترمي إلى ضمان حياة أحسن و أفضل للطفل ورعايته و وقايته من الأخطار التي تداهمه ، و هي عبارة عن إجراءات حمائية و وقائية و ليست عقابية .

مما يتضح أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة أحكاما و إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي و التهذيبي أكثر منه العقابي و الردعي ، هادفا من وراء ذلك حمايته و إصلاحه ، و يكون بذلك قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل باعتباره نواة المجتمع .

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا حاولنا معرفة مدى فعالية آليات الحماية و الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و ما إذا كانت كافية بأن تحقق الحماية للطفل الجانح و تحد من ظاهرة جنوح الأطفال و يمكن القول أن المشرع الجزائري أولى اهتمامه بفئة الأطفال في المجتمع و مدى ضرورة توفير الرعاية اللازمة التي من شأنها إصلاحهم و تربيتهم أكثر من عقابهم .

قانون 15-12 يعد خطوة ايجابية لحماية الأطفال الجانحين إذ تضمن آليات اجتماعية و آليات قضائية و إيجاد حلول وقائية و علاجية تضمن إعادة إدماجهم داخل الأسرة و المجتمع سواء من خلال الإجراءات التي تباشر ضدهم في جميع مراحل الدعوى العمومية أو من خلال مراكز رعاية الأطفال المحالون إليها من طرف الجهات القضائية .

فمن خلال البحث يمكن إبداء النتائج التي تم التوصل إليها و بعض التوصيات و المقترحات التي نراها ضرورية لضمان حماية أكبر للأطفال الجانحين :

. قام المشرع الجزائري بجمع النصوص المتعلقة بالطفل و الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و الأمر 72 -03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في قانون واحد و هو قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و هذا الأخير تضمن أحكام خاصة بالطفل الجانح و الذي يبدو من خلال نصوصه أنها مستوحاة من نصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

. استعمل مصطلح الطفل و هو من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة و الطفل الجانح و هو من يرتكب فعل مجرم و لا يقل سنه عن عشر سنوات و العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة و في ذلك ضمانة لعدم متابعة الجاني و هو حدث و لا تكتشف الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد فهنا لا يمكن أن تطبق عليه الا قواعد متابعة الحدث الجانح لأنه يوم ارتكابه للجرم كان حدث .

. استحدث حكما جديدا و هو الحد الأدنى من السن هو عشرة سنوات ووحد السن بين الطفل الجانح و الطفل في خطر معنوي 18 سنة بعدما كان في الأمر 03/72 يحدد سن الحدث في خطر معنوي بـ 21 سنة .

. استحداث إجراء الوساطة الجزائية و مكن الطفل من الإستفادة منها .

. جعل الاستعانة بالمحامي في مرحلة التحري الأولي وجوبي .

. وسع من دور و صلاحيات القاضي و التي تظهر من خلال السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة و له صلاحية التغيير و مراجعة التدابير المتخذة و فرض الرقابة على المراكز الخاصة بحماية الأحداث و متابعة وضعيتهم .

. أولى المشرع اهتمام بمرحلة الحداثة و أحاطها بمعاملة خاصة في ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية و الحماية للجيل الناشئ .

. مواجهة الأحداث الجانحين بتدابير خاصة تختلف تماما عن العقوبات العادية المقررة في القانون العام للمجرمين الراشدين من علاج و تهذيب .

. إصلاح الحدث الجانح يكون وفقا للتدابير المقررة للأحداث الجانحين التي تتماشى و السياسة الخاصة التي انتهجها المشرع في هذا المجال .

بناءا على ما تم عرضه في هذا البحث نقدم مجموعة من الإقتراحات و التوصيات و نذكر منها :

. إعادة النظر في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لتدارك بعض النقائص و الثغرات كإدخال بعض النصوص القانونية حتى تتناسب و الأفعال المجرمة و تتماشى و المستجدات الحديثة .

. إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث مع تجهيزها بالوسائل المادية و البشرية .

. ينبغي اشتراك الأسرة و تحميل الأولياء مسؤولية أبنائهم لكون الهدف هو حماية الطفل في خطر و الحد من ظاهرة الجنوح .

. تجسيد الرعاية اللاحقة للأحداث لأن الحماية لا تنتهي بمجرد خروج الطفل الحدث من المراكز إذ يجب خلق برامج لزيادة فعالية حماية الطفل .

. يجب مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث قبل وقوع الجريمة و بعد وقوعها إذ يكون العلاج في الحالة الأولى وقائيا في حين انه يكون إصلاحيا في الحالة الثانية .

. العمل على توفير عيادات نفسية تشخص حالات الأحداث المريضة أو الاجتماعية و محاولة علاجها .

. في ظل في عصر الانترنت و التطور التكنولوجي ، على الدولة مراقبة الحدث و ما يصل إليه لرفع مستواه الأخلاقي والرياضي والاجتماعي .

. و تجدر الإشارة إلى أنه يجب مراعاة التخصص في قضاء الأحداث و تكثيف الملتقيات و الأيام الدراسية للتنسيق و التعاون بين القاضي و المختصين في مجال الطفولة كالأطباء في علم النفس و علم الإجتماع .

. ضرورة تفعيل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل و إصدار نصوص تنظيمية له .

و أخيرا المشرع الجزائري نظم الأحكام المتعلقة بالطفل في قانون 15-12 و الذي عبر عنه بأحداث سواء جانح أو في خطر معنوي وحرص على توفير الحماية للطفل بخلق و إيجاد حلول وقائية تضمن إعادة الإدماج داخل الأسرة و المجتمع و الجدير بالذكر فإن المشرع الجزائري كان السباق الحماية القانونية للطفل و المتطابقة مع الاتفاقيات الدولية بالمقارنة مع الدول الأخرى التي تعرف انتهاكات يتعرض لها الأطفال .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر باللغة العربية :

أولا : الاتفاقيات الدولية .

1 – اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 جانفي 1989 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 الجريدة الرسمية رقم 92 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992 .

2 – اتفاقية الأمم المتحدة رقم 1182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها ، الصادرة في 19 يونيو1999 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 387 الممضي في 28 نوفمبر 2000 الجريدة الرسمية العدد رقم 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000 .

ثانيا : الدساتير .

ـ **دستور** سنة 2016 ،القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016 .

ثالثا : النصوص القانونية و التنظيمية .

1 – القوانين :

***القوانين:**

1 – القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2005 .

2 – القانون 15–12 المؤرخ في: 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2015

3 – القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، الجريدة الرسمية رقم 57 مؤرخة في 08/09/2004 ، ص 13 .

2 – الأوامر :

1 – الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966 .

2 – الأمر 66 /155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم .

3 – الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية ، الجريدة الرسمية رقم 57 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون 09-02 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل25/ 2009/02 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08 .

4 – الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1975 .

5 – الأمر رقم 75 / 64 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة الجريدة الرسمية العدد 81 بتاريخ 1975./10/10

6 – الأمر رقم 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في: 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية العدد 20 .

3 – المراسيم التنفيذية :

1 – المرسوم التنفيذي رقم 75 /115 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة الجريدة الرسمية عدد 82 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05 الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2012 .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 87 /261 المؤرخ في 1987/12/01 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 12/02/ 1987 .

ثالثا : الكتب و المؤلفات .

1 – حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج الأول ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .

2 – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الديوان المطبوعات الجامعية ، 2002 .

3 – رباح غسان ، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق 16 الطفل، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 .

4 – زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، سنة 2007 .

5– عبدالله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 .

6 – عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، د ط . دار هومة ، الجزائر، 2010 .

7 – فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، دار النهضة القضائية ، القاهرة ، 1977 .

8 – لحسن بن شيخ اث موليا ، دروس في القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات و تدابير الأمن ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

9 – مانع علي ، جنوح الأحداث و التغير الإجتماعي في الجزائر المعاصر دراسة في علم الإجرام المقارن ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 .

10 – محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2007 .

11 – محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

12 – محمود سلّمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة للأحداث، دراسة مقارنة في التشرّيعات الوطنّية والقانون الدولّي د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .

13– نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل ، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2016 .

رابعا : الأطروحات و المذكرات الجامعية .

1 – أطروحات الدكتوراه :

1 – علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2008–2009 .

2 – حمو بن براهم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2014–2015 .

2 – رسائل الماجستير :

1 – حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2009–2010 .

خامسا : المقالات و الملتقيات .

1 – المقالات :

1– مانع علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد 01 ، الجزائر ، 2001 .

2 – سميرة معاشي ، الضمانات للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري و التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 7 ديسمبر 2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

3 – عربوز فاطمة الزهراء ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15 ، مقال منشور بتاريخ 5 سبتمبر 2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر .

4 – الأمين سويقات ، الحماية الإجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الإجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 33 مارس 2018 .

2 – الملتقيات :

1– بن نصيب عبد الرحمان ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث ، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها يومي 04 و 05 ماي 2016 ، الدور المنوط بالأسرة و المجتمع لحماية الطفل وفقا لأحكام القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل الصادر بتاريخ2015/07/15 .

2 – أبو القاسم سعد الله الشط الوادي ، أعمال الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام يومي 13، 14 مارس 2017 .

قائمة المصادر باللغة الأجنبية :

الكتب باللغة الأجنبية :

1 - Marie Christine , L’enfant et la responsabilité civile , 1 er édition , Dalloz , Paris , 1999 .

الفهرس

الفهـــــــرس

آيات قرآنية
الشكـــــر
الإهـــداء
المختصرات

مقدمـــــة 1

الفصل الأول : الحماية القانونية للطفل الجانح 7

المبحث الأول : الضمانات الإجرائية لحماية الطفل الجانح 8
المطلب الأول : ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلتي المتابعة و التحقيق.....9
الفرع الأول : في مرحلة التحري 9
الفرع الثاني : في مرحلة التحقيق القضائي 17
المطلب الثاني : ضمانات حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة 19
الفرع الأول : الضمانات الشخصية للطفل.....19
الفرع الثاني : ضمانات سير الجلسة 22

المبحث الثاني : الضمانات الموضوعية لحماية الطفل الجانح.....25
المطلب الأول : التدابير و العقوبات المقررة ضد الطفل الجانح.....26
الفرع الأول : الأحكام المتخذة في مواد المخالفات 27
الفرع الثاني : الأحكام الصادر في مواد الجنح و الجنايات.....28
المطلب الثاني : مراجعة التدابير و العقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح 32
الفرع الأول : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للطفل الجانح.....32
الفرع الثاني : الطعن في الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح 33
خلاصة الفصل الأول 36

الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل الضحية 37

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي.....38

المطلب الأول : الحماية الإجتماعية على المستوى المركزي.....39

الفرع الأول : الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة 39

الفرع الثاني : المفوض الوطني لحماية الطفل.....41

المطلب الثاني : الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي.....44

الفرع الأول : مصالح الوسط المفتوح.....44

الفرع الثاني : المراكز المتخصصة في إعادة التربية و إدماج الأحداث 47

المبحث الثاني : الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي.....51

المطلب الأول : تدخل قاضي الأحداث 51

الفرع الأول : اختصاص قاضي الأحداث.....52

الفرع الثاني : **مه**ام قاضي الأحداث 56

المطلب الثاني : حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم 59

الفرع الأول : حماية الطفل من جرائم أعمال العنف.....60

الفرع الثاني : حماية الطفل من الجرائم الماسة بصحته.....63

خلاصة الفصل الثاني 65

خاتمة 66

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس

ملخص المذكرة

ملخص مذكرة الماستر

تهدف دراستنا لتوضيح الحماية التشريعية للأحداث الجانحين في ظل القانون رقم 15-12 ، بحيث لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم اقترفوها بل توخي تقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع ، و قد سلك القانون المتعلق بحماية الطفل في معالجته لجنوح الأحداث اعتماد مبادئ التكريم و العناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل و أحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و لبلوغ هذا الهدف أحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث ، كما أقر المشرع حماية للأحداث تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى ، و تقوم على تقويم سلوكه و تحسين سيرته ، و مما لا شك فيه أن ظاهرة جنوح الأحداث هي ظاهرة إجتماعية ، و التي أولى لها المشرع إهتماما كبيرا من خلال المعالجة القانونية لها ، و من بين الآليات القانونية المعالجة لظاهرة جنوح الأحداث مراكز رعاية الأحداث في الجزائر.

الكلمات المفتاحية :

1/ الطفل 2/ الأحداث الجانحين 3/ الحماية القانونية

4/ هيئات قضائية 5/ جرائم 6/ رعاية .

Abstract of Master's Thesis

Our study aims to clarify the legislative protection for juvenile delinquents under Law No. 12-15 , the aim was not to punish juveniles for the crimes they committed , but rather to evaluate their behavior with the aim of reintegrating them into society , the law on child protection in its treatment of juvenile delinquency has followed the adoption of the principles of honor and care approved by Islamic law for children and the provisions of international treaties ratified by Algeria , to reach the objective , the Algerian legislature created specialized judicial bodies to consider juvenile cases, which must be headed by a juvenile judge , the legislator has also established juvenile protection that takes into account his best interest , and based on evaluating his behavior and improving his career , there is no doubt that the phenomenon of juvenile delinquency is a social phenomenon , which the legislator has paid great attention to through the legal treatment of it , among the legal mechanisms dealing with the phenomenon of juvenile delinquency are juvenile care centers in Algeria .

Keywords :

1/Child 2/Juvenile delinquents 3/Legal protection

4/Judicial bodies 5/Infractions 6/Care